

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
9830	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها.	المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
9842	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2234.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 293.19 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1788.25 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/11/25 بتاريخ 26 ماي 2025 بتغيير وتنظيم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين.

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2521.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	مؤسسات التعليم العالي الخاص. - لائحة مسالك التكوين المعتمدة برسم السنة الجامعية 2024 - 2025.
9851	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2500.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2024 - 2025 ...
9852	مواصفات قياسية مغربية.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2724.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2613.25 صادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
9852	9847
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2725.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	نصوص خاصة
9853	المعادلات بين الشهادات.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2726.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2513.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
9853	9848
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2727.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2515.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
9854	9848
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2728.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2518.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
9854	9849
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2729.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2519.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
9855	9850
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2730.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2520.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
9855	9850
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2731.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
9856	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2732.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
9856	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2733.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
9856	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2734.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
9857	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2735.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
9857	

صفحة	صفحة
9865	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2398.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Oriental»..... قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2399.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Tunatunes Africa Oriental»..... قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2400.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «The Seaweed Red Turtle»..... قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2401.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Océan Farm-écloserie»..... شركة «PAY TEN MAR» - منح اعتماد. مقرر لوالي بنك المغرب رقم 157 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بمنح اعتماد لشركة «PAY TEN MAR» بصفتها مؤسسة أداء.....
9866	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2396.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «MARCHIKA SEAWEED FARM Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marchika Seaweed Farm» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2397.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لتعاونية «ALG RIF» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alg Rif» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2402.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
9867	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2402.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
9868	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2402.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

نصوص عامة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/11/25 بتاريخ 26 ماي 2025 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/11/25 بتاريخ 26 ماي 2025 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بموجب القانون رقم 27.22 ؛

وعلى القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.41 بتاريخ 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023)، لا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1788.25 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/11/25 بتاريخ 26 ماي 2025 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب القانون رقم 27.22 ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.41 بتاريخ 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

«المادة 12. - يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية وميزان المراجعة والقوائم المالية 11 أعلاه عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة رهن إشارتهم من قبل الهيئة.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة ببيانات القرارات المتخذة من طرف مجالسها الإدارية خلال اجتماعاتها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد كل اجتماع وكذا بمحاضر هذه الاجتماعات بمجرد المصادقة عليها من طرف هذه المجالس.»

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة التشريع أن تقدم للهيئة، قبل 30 أبريل من كل سنة، برسم نظام أو أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تدبرها، المعلومات المتعلقة السنة المحاسبية المنصرمة.»

المادة الثانية

يتم المنشور رقم PS/9/21 السالف الذكر بالمادة 17 كما يلي :

«المادة 17. - يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة ببيانات القرارات ومحاضر الاجتماعات والتقارير ودلائل المساطر المنصوص عليها على التوالي في المواد 13 و15 و16 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة 12 أعلاه.»

المادة الثالثة

ينسخ الملحق رقم 1 المشار إليه في المادة 10 من المنشور رقم PS/9/21 السالف الذكر، ويعوض بالملحق رقم 1 المرفق بهذا المنشور.

ينسخ الملحق رقم 2 المشار إليه في المادة 11 من المنشور رقم PS/9/21 السالف الذكر، ويعوض بالملحق رقم 2 المرفق بهذا المنشور.

ينسخ الملحق رقم 3 المشار إليه في المادة 14 من المنشور رقم PS/9/21 السالف الذكر، ويعوض بالملحق رقم 3 المرفق بهذا المنشور.

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالفئات الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 21 ماي 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى والمواد 9 و12 و13 (الفقرة الأولى) و14 (الفقرة الأولى) من المنشور رقم PS/9/21 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يخصص الاحتياطي الأمني في نهاية كل سنة محاسبية.

«يمول الاحتياطي الأمني عند نهاية كل سنة محاسبية، بالنسبة لكل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ب 90 % من فائض السنة المحاسبية السابقة، الناتج عن خصم مجموع تكاليف الخدمات المقدمة في المادة 45 من نفس القانون.

«يتم استعمال الاحتياطي المكون المبلغ المتوفر.

«لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ هذا الاحتياطي بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المحاسبية موضوع الجرد، مضاف إليه حسب الحالة، مبلغ العجز أو 90 % من مبلغ الفائض المسجل برسم نفس السنة المحاسبية، عن المعدل السنوي للتعويضات المؤداة خلال الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة.

«إذا انخفض مبلغ الصحي.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 9. - يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تدلي للهيئة، قبل 31 ماي من كل سنة، بالقوائم التركيبية وميزان المراجعة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل التي تدبرها.»

*

* *

ملحق رقم 1 لمشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/11/25 بتاريخ 26 ماي 2025 بتغيير وتنظيم مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبإلزام تأنيق الوجوب الإلزام بها من طرف الهيئات المكلفة بتسيير هذا التأمين

Annexe n° 1 à la circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale n° PS/11/25 du 26 mai 2025 modifiant et complétant la circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale par interim n° PS/9/21 du 26 septembre 2021 relative à l'organisation financière de l'assurance maladie obligatoire de base et aux documents à produire par les organismes gestionnaires de cette assurance

ETATS FINANCIERS ET STATISTIQUES

القوائم المالية والإحصائية

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتسيير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A01 : AFFILIES PAR SECTEUR D'ACTIVITE (1)

القائمة A01: المنخرطون حسب قطاع النشاط (1)

SECTEURS D'ACTIVITE	قطاع النشاط	السنة N-1	Année N-1	السنة N	Année N
Etat	الدولة				
Collectivités territoriales	الجماعات الترابية				
Organismes publics	الهيئات العمومية				
Agriculture, sylviculture et pêche	الزراعة والغابات والصيد البحري				
Industrie manufacturière	الصناعة التحويلية				
Construction	البناء				
Commerce	التجارة				
Transports et entreposage	النقل والتخزين				
Hébergement et restauration	الإقامة والمطعمة				
Information et communication	الإعلام والاتصالات				
Activités financières et d'assurance	الأنشطة المالية والتأمين				
Services	الخدمات				
Caisses de retraite	صناديق التقاعد				
Autres secteurs (à préciser)	قطاعات أخرى (لتحديد)				
Non renseigné	مطلوبة غير متوفرة				
TOTAL	المجموع				

(1) Cet état est servi uniquement pour les régimes AMO des salariés et des titulaires de pension des secteurs public et privé

(1) تستعمل هذه القائمة فقط بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالمعمرين وأصحاب المعاشات

بالقطاعين العام والخاص

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

القائمة A02. المؤمنون

TABLEAU 1 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR SECTEUR D'ACTIVITE
ET PAR SEXE ⁽²⁾جدول 1: توزيع المؤمنين ⁽¹⁾ حسب قطاع النشاط والجنس ⁽²⁾

SECTEUR D'ACTIVITE	قطاع النشاط	السنة N-1			السنة N		
		Féminin إناث	Masculin ذكور	TOTAL المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	TOTAL المجموع
Etat	الدولة						
Collectivités territoriales	الجماعات الترابية						
Organismes publics	الهيئات العمومية						
Agriculture, sylviculture et pêche	الزراعة والصيد البحري						
Industrie manufacturière	الصناعة التحويلية						
Construction	البناء						
Commerce	التجارة						
Transports et entreposage	النقل والتخزين						
Hébergement et restauration	الإقامة والمطعمة						
Information et communication	الإعلام والاتصالات						
Activités financières et d'assurance	الأنشطة المالية والتأمين						
Services	الخدمات						
Caisse de retraite ⁽³⁾	صناديق التقاعد ⁽³⁾						
Autres secteurs (à préciser)	قطاعات أخرى (لتحديد)						
Non renseigné	معلومة غير متوفرة						
TOTAL	المجموع						

(1) Actifs, Titulaires de pension, Conjointes survivants et Orphelins survivants

(1) النشيطون وأصحاب المعاشات والأزواج على قيد الحياة والأتام على قيد الحياة

(2) Ce tableau est servi uniquement pour les régimes AMO des salariés et des titulaires de pension des secteurs public et privé

(2) يملأ هذا الجدول فقط بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالمعوزين وأصحاب المعاشات

(3) A détailler par caisse de retraite

(3) التفصيل حسب كل صندوق للتقاعد

ORGANISME GESTIONNAIRE :

REGIME :

EXERCICE :

القرآن الماليّة والأحصائيّة

.....
 اهية المكلف بالتدبير:

.....

السنة الحادية

ETAT A02 : ASSURES

القائمة A02: المؤمنون

TABEAU 2 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR CATEGORIE ⁽²⁾

جدول 2: توزيع المؤمنين⁽¹⁾ حسب الفئة⁽²⁾

Catégories ⁽³⁾	الأصناف ⁽³⁾	Nombre des assurés عدد المؤمنين	DONT منهم		DONT منهم			Nombre de Bénéficiaires عدد المستفيدين
			Féminin إناث	Masculin ذكور	Actifs النشيطين	Titulaires de pensions ⁽⁴⁾ أصحاب المعاشات ⁽⁴⁾	Ayants droit survivants ذوو الحقوق على قيد الحياة	

(1) Actifs, Titulaires de pension et Ayants droit survivants

(2) Ce tableau est servi uniquement pour le régime AMO des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale

(3) A renseigner selon la liste des catégories et sous catégories fixée par la réglementation en vigueur

(4) Il s'agit des titulaires de pension de retraite ou d'invalidité hors conjoints et orphelins survivants

- (1) المبرورين التقييط عن ذنوبهم عن الحقوق على قيد الحياة
- (2) يملأ غير الحول فقط بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعي
- (3) إصلاح غير الاجراء الفئز يراون نشاطا خاصا
- (4) يتفق الامر بصاحب معاشات التقاعد والزمنلة باستثناء الأوراج والقيام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

القائمة A02: المؤمنون

TABLEAU 3 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR ZONE GEOGRAPHIQUE ET PAR SEXE

جدول 3: توزيع المؤمنين ⁽¹⁾ حسب المناطق والجنس

Par zone géographique حسب المنطقة	Exercice N-1 السنة			Exercice N السنة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
Région de Tanger-Tétouan-Al Hoceïma جهة طنجة – تطوان – الحسيمة						
Région de l'Oriental جهة الشرق						
Région de Fès-Meknès جهة فاس – مكناس						
Région de Rabat-Salé-Kénitra جهة الرباط – سلا – القنيطرة						
Région de Béni Mellal-Khénifra جهة بني ملال – خنيفة						
Région de Casablanca-Settat جهة الدار البيضاء – سطات						
Région de Marrakech-Safi جهة مراكش – آسفي						
Région de Drâa-Tafilalet جهة درعة – تافيلالت						
Région de Souss-Massa جهة سوس – ماسة						
Région de Guelmim-Oued Noun جهة كلميم – واد نون						
Région de Laâyoune-Sakia El Hamra جهة العيون – الساقية الحمراء						
Région de Dakhla-Oued Ed Dahab جهة الداخلة – واد الذهب						
Etranger خارج المغرب						
Information non renseignée معلومة غير متوفرة						
TOTAL المجموع						

(1) Ensemble des assurés, y compris les actifs, les titulaires de pension et les ayants droit survivants
مجموع المؤمنين بما فيهم النشيطون وأصحاب المعاشات وذوو الحقوق على قيد الحياة بالنسبة للأطعمة المعنية
pour les régimes concernés

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

TABLEAU 4 : REPARTITION DES ASSURES ⁽¹⁾ PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

القائمة A02: المؤمنون
جدول 4: توزيع المؤمنين ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Actifs النشيطون			Titulaires de pension ⁽²⁾ أصحاب المعاشات ⁽²⁾			Conjoints survivants الأزواج على قيد الحياة			Total assurés ⁽³⁾ مجموع المؤمنين ⁽³⁾		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
< 20												
[20 – 25[												
[25 – 30[												
[30 – 35[												
[35 – 40[												
[40 – 45[												
[45 – 50[												
[50 – 55[												
[55 – 60[												
[60 – 65[												
[65 – 70[												
[70 – 75[												
[75 – 80[												
[80 – 85[												
[85 – 90[												
90 et plus 90 أو أكثر												
TOTAL المجموع												

- (1) Hors orphelins survivants
(2) Il s'agit des titulaires de pension de retraite ou d'invalidité hors conjoints et orphelins survivants
(3) Pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale, servir uniquement les colonnes de la rubrique " total assurés "
- (1) يستثناء الأيتام على قيد الحياة
(2) يتعلق الأمر بأصحاب معاشات التقاعد والزمانية باستثناء الأزواج والأيتام على قيد الحياة
(3) بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وبالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط ماجور أو غير ماجور، يتم اقتصار على ملء الأعمدة المتعلقة بخانة "مجموع المؤمنين"

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

القائمة A02: المؤمنون

TABLEAU 5 : REPARTITION DES ORPHELINS SURVIVANTS
PAR AGE ET PAR SEXE ⁽¹⁾جدول 5: توزيع الأيتام على قيد الحياة حسب السن والجنس ⁽¹⁾

AGE السن	Orphelins survivants الأيتام على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
Plus de 30 أكثر من 30			
Total المجموع			

(1) Ce tableau n'est pas renseigné pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale

(1) لا يتم ملء هذا الجدول بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وبالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

ORGANISME GESTIONNAIRE :

RÉGIME :

EXERCICE :

ETAT A02 : ASSURES

TABLEAU 6 : REPARTITION DES ASSURES ACTIFS PAR TRANCHES D'ASSIETTE
DE COTISATION MENSUELLE ⁽¹⁾

جدول 6: توزيع المؤمنین النشيطین حسب شرائح وعاء الاشتراكات الشهرية ⁽¹⁾

TRANCHES D'ASSIETTE DE COTISATIONS (en dirhams) شرائح وعاء الاشتراكات (بالدرهم)	Assurés actifs المؤمنین النشيطین	
	Féminin إناث	Masculin ذكور
[0 – X] ⁽²⁾		
]X – 4000[		
[4000 – 5000[		
[5000 – 6000[		
[6000 – 8000[		
[8000 – 10000[		
[10000 – 12000[		
[12000 – 14000[		
[14000 – 16000[		
[16000 – 18000[		
[18000 – 20000[		
[20000 – 25000[		
[25000 – 30000[		
30000 et plus أكثر أو 30000		
Assiette mensuelle moyenne (en dirhams) الوعاء الشهري المتوسط (بالدرهم)		

(1) Ce tableau est renseigné uniquement pour les régimes AMO des salariés et des titulaires de pension des secteurs public et privé
(2) - Pour le régime AMO du secteur public, X = assiette de cotisation correspondant à la cotisation minimale en vigueur ;
- Pour le régime AMO du secteur privé X = SMIG.

(1) هذا الجدول فقط بالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين وأصحاب المهنات والمهنيين العام والخاص
(2) - بالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع للقطاع العام، X = وعاء الاشتراك المقابل للحد الأدنى لاشتراك المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير المؤمنة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض - التابع للقطاع الخاص X = الحد الأدنى القانوني للأجر المتعلق بالقطاع الخاص

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

القائمة A02: المؤمنون

TABLEAU 6 BIS : REPARTITION DES ASSURES ACTIFS PAR TRANCHES DE REVENU FORFAITAIRE
MENSUEL ⁽¹⁾

جدول 6 مكرر: توزيع المؤمنین النشيطین حسب شرائح الدخل الجرافي ⁽¹⁾

TRANCHES DE REVENU FORFAITAIRE شرائح الدخل الجرافي (en dirhams) (بالدرهم)	Assurés actifs المؤمنین النشيطین	
	Féminin إناث	Masculin ذكور
[0 – 1xSMIG[		
[1xSMIG – 1,5xSMIG[		
[1,5xSMIG – 2xSMIG[		
[2xSMIG – 2,5xSMIG[		
[2,5xSMIG – 3xSMIG[		
[3xSMIG – 4,5xSMIG[		
[4,5xSMIG – 5xSMIG[		
[5xSMIG – 5,5xSMIG[		
[5,5xSMIG – 6xSMIG[		
[6xSMIG – 6,5xSMIG[		
[6,5xSMIG – 7xSMIG[		
7xSMIG et plus 7xSMIG أو أكثر		
Revenu forfaitaire moyen (en dirhams) متوسط الدخل الجرافي (بالدرهم)		

(1) Ce tableau est renseigné uniquement pour le régime AMO des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale

(1) هذا الجدول فقط بالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير :
النظام :
السنة المحاسبية :

ETAT A02 : ASSURES

القائمة A02 : المؤمنون

TABLEAU 7 : REPARTITION DES ASSURES TITULAIRES DE PENSION PAR TRANCHES DE PENSIONS MENSUELLES⁽¹⁾
جدول 7: توزيع المؤمنين أصحاب المعاشات حسب شرائح المعاش الشهري⁽¹⁾

TRANCHES DE PENSIONS (en dirhams) شرائح المعاش (بالدرهم)	Titulaires de pension أصحاب المعاشات		Conjoints survivants الأزواج على قيد الحياة		Orphelins survivants الأيتام على قيد الحياة	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
[0 - 500[						
[500 - 1000[						
[1000 - 1500[						
[1500 - 2000[						
[2000 - 2500[						
[2500 - 3000[						
[3000 - 3500[						
[3500 - 4000[						
[4000 - 5000[						
[5000 - 6000[						
[6000 - 8000[						
[8000 - 10000[						
[10000 - 15000[						
[15000 - 25000[						
25000 et plus أكثر أو 25000						
Pension mensuelle moyenne déclarée (en dirhams) المعاش الشهري المتوسط المصرح به (بالدرهم)						

(1) Ce tableau est renseigné uniquement pour les régimes AMO des salariés et des titulaires de pension des secteurs public et privé et le régime AMO des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale

(1) يملأ هذا الجدول فقط بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالمجوربين وأصحاب المعاشات بالقطاعات العام والخاص ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بقطاعات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتبوير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A02 : ASSURES

TABLEAU 8 : DETAIL DES ASSURES DONT LES DROITS SONT FERMES

القائمة A02: المؤمنون
جدول 8: تفصيل المؤمنين ذوي الحقوق المتعلقة

DESIGNATIONS	Effectif au début de l'exercice العدد عند بداية السنة (1)		Droits fermés au cours de l'exercice الحقوق المغلقة خلال السنة (2)		Droits réouverts au cours de l'exercice الحقوق التي تمت إعادة فتحها خلال السنة (3)		Décès parmi l'effectif الوفيات من ضمن العدد (4)		Effectif à la fin de l'exercice العدد عند نهاية السنة (5) = (1)+(2)-(3)-(4)	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
Actifs	التشغيلون									
Assurés	المؤمنون									
Conjoints	الأزواج									
Enfants	الأولاد									
Autres (à préciser)	آخرون (لتحديد)									
Titulaires de pension	أصحاب المعاشيات									
Assurés	المؤمنون									
Conjoints	الأزواج									
Enfants	الأولاد									
Autres (à préciser)	آخرون (لتحديد)									
Conjoints survivants	الأزواج على قيد الحياة									
Assurés	المؤمنون									
Enfants	الأولاد									
Autres (à préciser)	آخرون (لتحديد)									
Orphelins survivants	الأيتام على قيد الحياة									
Assurés	المؤمنون									
Autres (à préciser)	آخرون (لتحديد)									
Autres	أخرى									
TOTAL ⁽¹⁾	(1) المجموع									
Assurés	المؤمنون									
Autres bénéficiaires	المتقاعون الآخرون									

(1) Pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale, servir uniquement les lignes de la rubrique "TOTAL"

(1) بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وبالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط ماجر أو غير ماجر، يتم الإفصاح على ملء الأسطر المتعلقة بقطاينه "المجموع"

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتبليغ:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A03 : BENEFICIAIRES

TABLEAU 1 : EFFECTIFS DES ASSURES ⁽¹⁾ ET DES AUTRES BENEFICIAIRES PAR SEXE

قائمة A03: المستفيدون
جدول 1: عدد المؤمنين ⁽¹⁾ والمستفيدين الآخرين حسب الجنس

DESIGNATIONS	التسميات	Effectif au début de l'exercice العدد عند بداية السنة (1)	Entrées de l'exercice الدخول في السنة (2)		Sorties de l'exercice الخروج خلال السنة				Total sorties مجموع الخروج (3)	Effectif à la fin de l'exercice العدد عند نهاية السنة (4) = (1)+(2)-(3)					
			Mises à la retraite الإحالات على التقاعد	Limite d'âge حد السن	Décès الوفاة	Changement de régime تغيير النظام	Autres cas حالات خروج أخرى								
Actifs	النشيطون	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر	F انثى	M نكر
Assurés	المؤمنون					XXXXXX	XXXXXX								
Conjoints	الأزواج			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX			XXXXXX	XXXXXX				
Enfants	الأولاد			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Autres (à préciser)	أخرون (التحديد)														
Titulaires de pension	أصحاب المعاشات			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Assurés	المؤمنون			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX			XXXXXX	XXXXXX				
Conjoints	الأزواج			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX			XXXXXX	XXXXXX				
Enfants	الأولاد			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Autres (à préciser)	أخرون (التحديد)			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Conjoints survivants	الأزواج على قيد الحياة			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Assurés	المؤمنون			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX			XXXXXX	XXXXXX				
Enfants	الأولاد			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Autres (à préciser)	أخرون (التحديد)			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Orphelins survivants	الأيتام على قيد الحياة			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Assurés	المؤمنون			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX			XXXXXX	XXXXXX				
Autres (à préciser)	أخرون (التحديد)			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Autres catégories	أصناف أخرى														
TOTAL (2)	المجموع (2)														
Assurés	المؤمنون														
Conjoints	الأزواج			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX			XXXXXX	XXXXXX				
Enfants	الأولاد			XXXXXX	XXXXXX					XXXXXX	XXXXXX				
Autres	أخرون														

(1) Actifs, Titulaires de pension, Conjoints survivants et Orphelins survivants
(2) Pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale, servir uniquement les lignes de la rubrique "TOTAL"

(1) التشيطون وأصحاب المعاشات والأزواج على قيد الحياة
(2) بالنسبة لنظامي التأمين الإجاري الأساسي عن المرض الحاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وبالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط ملحور أو غير ملحور، يتم الاقتصار على ملء الأسطر المتعلقة بخانة "المجموع"

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A03 : BENEFICIAIRES

TABLEAU 2 : EFFECTIF DES CONJOINTS BENEFICIAIRES ⁽¹⁾ PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

قائمة A03: المستفيدون

جدول 2: عدد الأزواج المستفيدين ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints bénéficiaires			الأزواج المستفيدون	المجموع Total
	Féminin إناث	Masculin نعر			
< 20					
[20 - 25[					
[25 - 30[					
[30 - 35[					
[35 - 40[					
[40 - 45[					
[45 - 50[					
[50 - 55[					
[55 - 60[					
[60 - 65[					
[65 - 70[					
[70 - 75[					
[75 - 80[					
[80 - 85[					
[85 - 90[					
90 et plus 90 أو أكثر					
TOTAL المجموع					

(1) Hors conjoints survivants

(1) باستثناء الأزواج على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A03 : BENEFICIAIRES

قائمة A03: المستفيدين

TABLEAU 3 : EFFECTIF DES ENFANTS BENEFICIAIRES ⁽¹⁾ PAR AGE
ET PAR SEXEجدول 3: عدد الأولاد المستفيدين ⁽¹⁾ حسب السن والجنس

AGE السن	Enfants bénéficiaires الأولاد المستفيدين		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
Plus de 30 أكثر من 30			
Total المجموع			

(1) Hors orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS D'ALD
TABLEAU 1 : REPARTITION DES ASSURES ATTEINTS D'ALD ⁽¹⁾
PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد
جدول 1: توزيع المؤمنين المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد ⁽¹⁾ حسب الفئات العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Assurés actifs المؤمنون النشيطون			Titulaires de pension ⁽²⁾ أصحاب المعاشات ⁽²⁾			Conjoints survivants الأزواج على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
< 20									
[20 - 25[									
[25 - 30[									
[30 - 35[									
[35 - 40[									
[40 - 45[									
[45 - 50[									
[50 - 55[									
[55 - 60[									
[60 - 65[									
[65 - 70[									
[70 - 75[									
[75 - 80[									
[80 - 85[									
[85 - 90[									
90 et plus 90 أو أكثر									
TOTAL المجموع									

(1) Hors orphelins survivants
(2) Il s'agit des titulaires de pension de retraite ou d'invalidité hors conjoints et orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة
(2) يتعلق الأمر بأصحاب معاشات التقاعد والزمانة باستثناء الأزواج والأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

**ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS
D'ALD**

**قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها
علاج طويل الأمد**

**TABEAU 2 : REPARTITION DES ORPHELINS SURVIVANTS
ATTEINTS D'ALD PAR AGE ET PAR SEXE**

**جدول 2: توزيع الأيتام على قيد الحياة المصابين بأمراض يترتب عنها علاج
طويل الأمد حسب السن والجنس**

AGE السن	Orphelins survivants الأيتام على قيد الحياة		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
Plus de 30 أكثر من 30			
Total المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS D'ALD

قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد

TABEAU 3 : EFFECTIF DES CONJOINTS BENEFICIAIRES ATTEINTS D'ALD (1) PAR

جدول 3: عدد الأزواج المستفيدين المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد (1) حسب الفئات

TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

العمرية والجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints bénéficiaires			Total المجموع
	Féminin إناث	Masculin ذكور	الأزواج المستفيدون	
< 20				
[20 - 25[				
[25 - 30[				
[30 - 35[				
[35 - 40[				
[40 - 45[				
[45 - 50[				
[50 - 55[				
[55 - 60[				
[60 - 65[				
[65 - 70[				
[70 - 75[				
[75 - 80[				
[80 - 85[				
[85 - 90[				
90 et plus 90 أو أكثر				
TOTAL المجموع				

(1) Hors les conjoints survivants

(1) باستثناء الأزواج على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

**ETAT A04 : ASSURES ET BENEFICIAIRES ATTEINTS
D'ALD**

**قائمة A04: المؤمنون والمستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها
علاج طويل الأمد**

**TABLEAU 4 : EFFECTIF DES ENFANTS BENEFICIAIRES ATTEINTS
D'ALD ⁽¹⁾ PAR AGE ET PAR SEXE**

**جدول 4: عدد الأولاد المستفيدين المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل
الأمد ⁽¹⁾ حسب السن والجنس**

AGE السن	Enfants bénéficiaires الأولاد المستفيدون		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
0			
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
Plus de 30 أكثر من 30			
Total المجموع			

(1) Hors orphelins survivants

(1) باستثناء الأيتام على قيد الحياة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS
TABLEAU 1 : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS DUES

قائمة A05: تفصيل الاشتراكات والمساهمات
جدول 1: الاشتراكات والمساهمات المستحقة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)			
التسميات ⁽¹⁾ DESIGNATIONS ⁽¹⁾	Cotisations ou contributions dues au titre de l'exercice الاشتراكات أو المساهمات المستحقة برسم السنة	Cotisations ou contributions dues au titre des exercices antérieurs الاشتراكات أو المساهمات المستحقة برسم السنوات السابقة	Total des cotisations ou contributions dues مجموع الاشتراكات أو المساهمات المستحقة
Cotisations des assurés actifs اشتراكات المؤمنین النشيطین			
Cotisations des assurés titulaires de pension اشتراكات المؤمنین أصحاب المعاشات			
Cotisations des conjoints survivants اشتراكات الأزواج على قيد الحياة			
Cotisations des orphelins survivants اشتراكات الأيتام على قيد الحياة			
Autres cotisations اشتراكات أخرى			
SOUS-TOTAL COTISATIONS المجموع الفرعي للاشتراكات			
Contributions patronales مساهمات أرباب العمل			
TOTAL المجموع			

(1) Pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale, servir uniquement la ligne de la rubrique "TOTAL"

(1) بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وبالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، يتم الإقتصار على ملء السطر والمتعلق بخانة "المجموع".

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير :
النظام :
السنة المحاسبية :

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS
TABLEAU 2 : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS ENCAISSEES

قائمة A05: تفصيل الاشتراكات والمساهمات
جدول 2: الاشتراكات والمساهمات المحصلة

(بالآلاف الدراهم (En milliers de dirhams		
DESIGNATIONS ⁽¹⁾ (التسميات ⁽¹⁾)	Cotisations ou contributions encaissées au titre de l'exercice (الاشتراكات أو المساهمات المحصلة برسم السنة)	Cotisations ou contributions encaissées au titre des exercices antérieurs (الاشتراكات أو المساهمات المحصلة برسم السنوات السابقة)
Cotisations des assurés actifs (اشتراكات المؤمنین النشيطین)		
Cotisations des assurés titulaires de pension (اشتراكات المؤمنین أصحاب المعاشات)		
Cotisations des conjoints survivants (اشتراكات الأزواج على قيد الحياة)		
Cotisations des orphelins survivants (اشتراكات الأيتام على قيد الحياة)		
Autres cotisations (اشتراكات أخرى)		
SOUS-TOTAL COTISATIONS (المجموع الفرعي للاشتراكات)		
Contributions patronales (مساهمات أرباب العمل)		
TOTAL (المجموع)		

(1) Pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale, servir uniquement la ligne de la rubrique "TOTAL"

(1) بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وبالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط ماحور أو غير ماحور، يتم الإقتصار على ملء السطر المتعلقه بـ"المجموع"

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS
TABLEAU 3 : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS NON RECOUVREES

قائمة A05: تفصيل الاشتراكات والمساهمات
جدول 3: الاشتراكات والمساهمات غير المحصلة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

DESIGNATIONS التسميات	Exercice N السنة N	Exercices antérieurs السنوات السابقة					TOTAL المجموع
		N-1	N-2	N-3	N-4	N-5 et antérieurs وما سبق N-5	
C1 - Cotisations et contributions non recouvrées au 31/12/N-1 الاشتراكات والمساهمات غير المحصلة في 31\12\N-1							
• Cotisations non recouvrées au 31/12/N-1 الاشتراكات غير المحصلة في 31\12\N-1							
• Contributions non recouvrées au 31/12/N-1 المساهمات غير المحصلة في 31\12\N-1							
C2 - Cotisations et contributions de l'exercice اشتراكات ومساهمات السنة							
• Cotisations de l'exercice اشتراكات السنة							
• Contributions de l'exercice مساهمات السنة							
C3 - Cotisations et contributions encaissées au cours de l'exercice الاشتراكات والمساهمات المحصلة خلال السنة							
• Cotisations encaissées au cours de l'exercice الاشتراكات المحصلة خلال السنة							
• Contributions encaissées au cours de l'exercice المساهمات المحصلة خلال السنة							
C4 - Cotisations et contributions non recouvrées au 31/12/N الاشتراكات والمساهمات غير المحصلة في 31\12\N C4 = C1 + C2 - C3							

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A05 : DETAIL DES COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS
TABLEAU 4 : COTISATIONS PAR NIVEAU DE SCORE OBTENU ^{(1) (2)}

قائمة A05: تفصيل الاشتراكات والمساهمات
جدول 4: الاشتراكات حسب مستويات التقييط المحصل عليه ^{(1) (2)}

Ligne	التسميات DESIGNATIONS	Effectif des assurés عدد المؤمنین	Effectif des bénéficiaires ⁽³⁾ عدد المستفيدين ⁽³⁾	Cotisations dues الاشتراكات المستحقة	Cotisations encaissées الاشتراكات المحصلة	Taux d'encaissement نسبة التحصيل
1	Sc ≤ 9,3264284					
2	9,3264284 < Sc ≤ 9,5124369					
3	9,5124369 < Sc ≤ 9,743001					
4	9,743001 < Sc ≤ 9,9903727					
5	9,9903727 < Sc ≤ 10,237316					
6	10,237316 < Sc ≤ 10,431048					
7	10,431048 < Sc ≤ 10,739952					
8	10,739952 < Sc ≤ 11,013068					
9	Sc > 11,013068					
10	Total lignes 2 à 9 المجموع من 2 إلى 9					
11	Total lignes 1 + 10 المجموع 1 + 10					

(1) Score obtenu sur la base du système de ciblage des bénéficiaires des programmes d'appui social "Sc"
(2) Ce tableau est renseigné uniquement pour les régimes AMO des personnes incapables de supporter les cotisations et des personnes capables de supporter les cotisations et qui n'exercent aucune activité salariale ou non salariale
(3) Hors assurés

(1) التقييط المحصل عليه استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي "Sc"
(2) يملأ هذا الجدول فقط بالنسبة لنظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاصين بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأمور أو غير مأمور
(3) باستثناء المؤمنین

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 1 : PRESTATIONS PAYEES

قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 1: التعويضات الموداة

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)			
التسميات DESIGNATIONS	Au Maroc بالمغرب	A l'étranger بالخارج	Total المجموع
التحملات Prises en charge			
إرجاع المصاريف Remboursements			
Ticket modérateur ⁽¹⁾ قسط المصاريف التي يتحملها المؤمن ⁽¹⁾			
TOTAL المجموع			

(1) Part dans les dépenses de soins de santé qui reste à la charge de l'assuré dans les établissements de santé publics et qui est payée par l'Etat dans le cadre de l'AMO des personnes incapables de supporter les cotisations

(1) نقسط مصاريف العلاج التي تبقى على عاتق المؤمن في المؤسسات الصحية العمومية والتي تتحملها الدولة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES

TABLEAU 2 : DETAIL DES PRESTATIONS PAYEES PAR NATURE DE SOINS

قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 2: تفصيل التوقيضات الموداة حسب طبيعة العلاجات

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

DESIGNATIONS	Prises en charge			Remboursements			Total		
	Frais engagés المصاريف الموداة	Base de remboursement اسس الإرجاع	Montant des remboursements مبلغ الإرجاعات	Frais engagés المصاريف الموداة	Base de remboursement اسس الإرجاع	Montant des remboursements مبلغ الإرجاعات	Frais engagés المصاريف الموداة	Base de remboursement اسس الإرجاع	Montant des remboursements مبلغ الإرجاعات
Etat الخدمات الوقائية والطبية المرتبطة بالنزاع ذات الأولوية المنجزة في إطار السياسة الصحية الوطنية									
Actes de médecines générales et de spécialités médicales et chirurgicales أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية									
Actes relatifs à la grossesse, à l'accouchement et ses suites العلاجات المتعلقة بمتابعة الحمل والولادة وما بعدها									
Soins liés à l'hospitalisation et aux interventions chirurgicales y compris les actes de la chirurgie réparatrice العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة الترميمية									
Analyses de biologie médicales التحاليل البيولوجية الطبية									
Radiologie et imagerie médicale الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة									
Explorations fonctionnelles الفحوص الوظيفية									
Poches de sang humain et dérivés sanguins أكياس الدم البشري ومشتقاته									
Dispositifs médicaux et implants nécessaires aux différents actes médicaux et chirurgicaux compte tenu de la nature de la maladie ou de l'accident et du type du dispositif et d'implants الألات الطبية وأدوات الأفراس الطبية الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، الأخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادث ونوعية هذه الألات والأدوات									
Apareils de prothèses et d'orthèse médicales admis au remboursement الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصروفها									
Lunetterie médicale النظارات الطبية									
Soins bucco – dentaire علاجات الفم والأسنان									
Orthodontie pour les enfants تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال									
Actes de rééducation fonctionnelle et de kinésithérapie أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي									
Actes paramédicaux الأعمال شبه الطبية									
Dialyse غسيل الكلى									
Oncologie (Séances) الأورولوجيا (الحصص)									
Hospitalisation de jour الاستشفاء بالليل									
Actes à l'étranger أعمال طبية في الخارج									
Autres actes أعمال طبية أخرى									
TOTAL		المجموع							

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 3 : STATISTIQUES PAR EXERCICE

DESIGNATIONS التسميات	Exercice de survenance سنة الحدوث				
	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N-2 السنة	Année N-3 السنة	Année N-4 السنة
N1- Nombre de dossiers enregistrés N1- عدد الملفات المسجلة					
N2- Nombre de dossiers estimés N2- عدد الملفات المقدرة					
N3- Total des dossiers = N1 + N2 N3- مجموع الملفات = N1 + N2					
Dont dossiers restant à payer بما في ذلك الملفات المستحقة الأداء					
P1- Cumul des règlements au cours des exercices précédents P1- تراكم الأداءات خلال السنوات السابقة					
R1- Cumul des recours des exercices précédents R1- تراكم رجوع السنوات السابقة					
P2- Règlements de l'exercice P2- أداءات السنة					
R2- Recours encaissés de l'exercice R2- الرجوع المحصلة للسنة					
S- Réserves pour prestations restant à payer S- الاحتياطيات بالتبعية للتوضعات غير الموداة					
T- Coût total = P1 - R1 + P2 - R2 + S T- مجموع التكلفة = P1 - R1 + P2 - R2 + S					
CM- Coût moyen CM- التكلفة المتوسطة					

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 3: إحصائيات حسب السنة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 4 : CADENCE D'ENREGISTREMENT DES DOSSIERS
قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 4: وثيرة تسجيل الملفات

EXERCICE D'ENREGISTREMENT سنة التسجيل EXERICE DE SURVENANCE سنة الحدوث	0	1	2	3
Année N-3 السنة N-3				
Année N-2 السنة N-2				
Année N-1 السنة N-1				
Année N السنة N				

EXERCICE :

السنة الحادية.....

TABLEAU 5 : COMMISSIONS ACCORDEES AU TITRE DE LA GESTION POUR COMPTE

جدول 5: العمولات الممنوحة برسم التدبير لحساب

GESTIONNAIRES POUR COMPTE

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 6 : CHARGES DE GESTION

قائمة A06: تفصيل النفقات
جدول 6: تكاليف التدبير

(بآلاف الدراهم En milliers de dirhams)	
DESIGNATIONS	التسميات
Montant	المبلغ
Charges d'exploitation	تكاليف الاستغلال
- Frais de personnels	- مصاريف المستخدمين
- Impôt et taxes	- الضرائب والرسوم
- Charges externes	- التكاليف الخارجية
- Autres (à préciser)	- تكاليف أخرى (للتحديد)
TOTAL I	المجموع I
Frais financiers	المصاريف المالية
- Frais de gestion des placements	- مصاريف تدبير التوظيفات
- Autres frais financiers	- مصاريف مالية أخرى
TOTAL II	المجموع II
TOTAL I + II	المجموع I + II

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهئية المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABLEAU 1 : RESERVES ET EXCEDENTS

قائمة A07: تفصيل الاحتياطات والتوظفات
جدول 1: الاحتياطات والفوائض

(بالآف الدراهم En milliers de dirhams)		
DESIGNATIONS	التسميات	التسميات
R��serve de s��curit��	الاحتياطي الآمني	Montant au 31/12/N-1 المبلغ في 31 دجنبر من السنة السابقة
R��serve pour prestations restant �� payer	احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها	Montant au 31/12/N المبلغ في 31 دجنبر من السنة
Exc��dents cumul��s (1)	الفوائض المتراكمة (1)	
Autres r��serves (�� pr��ciser)	احتياطات آخري (للتحديد)	
TOTAL	المجموع	

(1) Non affect  s    la r  serve de s  curit  

(1) غير المرسدة للاحتياطي الآمني

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS
TABLEAU 2 : PLACEMENTS IMMOBILIERS

قائمة A07: تفصيل الاحتياطيّات والتّوظيفات
جدول 2: التّوظيفات العقاريّة

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

Nombre عدد	Désignations des Valeurs ⁽¹⁾	Code ⁽²⁾ رمز	Emetteur المصدر	Date d'acquisition تاريخ الإقتناء	Date de dernière expertise تاريخ آخر خبرة	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision (هلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقيق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice ⁽³⁾ المداخيل الصافيّة المحسّبة في السّنة ⁽³⁾
	Terrains الأراضي									
	Constructions									
	Parts et actions de sociétés immobilières									
	Titres émis par les organismes de placement collectif immobilier السندات المصدّرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري									
	Autres placements immobiliers									
	Placements immobiliers en cours									
	TOTAL									

(1) تفصيل لكل القيم
(2) Code ISIN attribué par MAROCCLEAR pour les parts et actions cotées. Numéro du titre foncier pour les terrains et les constructions
(3) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

(1) تفصيل لكل القيم
(2) رمز (ISIN) المنفّرج من طرف مؤسسة ماركليز بالبنسيبة للمحصص والأسهم المسوّرة في بورصة القيم و رقم الرسم العقاري بالبنسيبة للأراضي والمباني
(3) بالبنسيبة للمداخيل المحسّبة في السّنة الماليّة والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءاً من أصول الهيئة، سيتمّ منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS
TABLEAU 3 : PLACEMENTS OBLIGATAIRES

قائمة A07: تفصيل الاحتياطات والتوقيفات
جدول 3: التوقيفات في سندات الخزينة

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

Nombre عدد	Désignations des Valeurs (1)	Code (2)	Emetteur المصدر	Date d'émission تاريخ الإصدار	Date d'acquisition تاريخ الإقتناء	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Pourcentage de participation au capital de l'émetteur (3)	Quotités garanties par la SNGFE الحصص المضمونة من طرف الشركة الرأسمالية لضمان والتحويل المعقولة	Mode d'amortissement (4)	Valeur nominale unitaire القيمة الإسمية للوحدة	Taux coupon سعر القسمة	Prime de risque à l'émission (5) (%)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (6) العائدات الصافية المحاسبة في السنة (6)
	Obligations émises par l'Etat سندات القرض المعصرة من طرف الدولة																
	Ob ligations garanties par l'Etat ou par la SNGFE سندات القرض المعصرة من طرف الدولة أو من طرف الشركة الوطنية الضمان والتحويل المعقولة																
	Actions et parts d'OPCVM obligataires limitées à la gestion d'un portefeuille de valeurs émises par l'Etat ou jouissant de sa garantie أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة التي يقتصر دورها على تغيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها																
	Actions et parts des autres OPCVM obligataires أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة لسندات القرض																
	Titres de Créances Négociables سندات الديون القابلة للتداول																
	Certificats de dépôt شهادات الإيداع																
	Bons de sociétés de financement أذون شركات التمويل																
	Billets de trésorerie أوراق الخزينة																
	Certificats de Sukuk شهادات السكوك																
	Autres obligations سندات القرض أخرى																
	TOTAL المجموع																

- (1) تفصيل لكل القيم

(2) رمز (ISIN) الموضح من طرف مؤسسة ماركيتور بالقيمة للقيم المسورة في بورصة القيم

(3) بالقيمة لأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة

(4) السداد عند نهاية جرة السداد أو بواسطة أقساط سنوية ثابتة أو العلااقات ثابتة

(5) الفرق، عند تاريخ الإصدار بين سعر فائدة سندات القرض المعينة وسعر فائدة سندات القرض خالية من المخاطر

(6) بالقيمة للدخيل المعينة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة
- (1) تفصيل لكل القيم

(2) رمز (ISIN) الموضح من طرف مؤسسة ماركيتور بالقيمة للقيم المسورة في بورصة القيم

(3) بالقيمة لأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة

(4) السداد عند نهاية جرة السداد أو بواسطة أقساط سنوية ثابتة أو العلااقات ثابتة

(5) الفرق، عند تاريخ الإصدار بين سعر فائدة سندات القرض المعينة وسعر فائدة سندات القرض خالية من المخاطر

(6) بالقيمة للدخيل المعينة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المحاسبة بالتكبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABLEAU 4 : ACTIONS ET PARTS SOCIALES

(المبلغ بالآف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

قائمة A07: تفصيل الاحتياطات والتوظيفات
جدول 4: الأسهم وحصص المشاركة

Nombre عدد	تسميات القيم (1)	Code (2) رمز	Emetteur المصدر	Date d'émission تاريخ الإصدار	Date d'acquisition تاريخ الإقتناء	Date de dernière expertise (3) تاريخ آخر خبرة (3)	Pourcentage de participation au capital de l'émetteur نسبة المساهمة في رأس المال المصدر	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortisse- ment ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (4) الدخل الصافي المحاسبة في السنة (4)
	ACTIONS cotées											
	الأسهم المسعورة في بورصة القيم											
	ACTIONS non cotées											
	الأسهم غير المسعورة في بورصة القيم											
	ACTIONS et parts d'OPCVM Actions											
	أسهم وحصص هياكل التوظيف الخاص بالقيم المتقوية للأسهم											
	ACTIONS et parts d'OPCVM diversifiées											
	أسهم وحصص هياكل التوظيف الخاص بالقيم المتقوية المتنوعة											
	Autres actions ou parts											
	أسهم وحصص أخرى											
	TOTAL											
	المجموع											

- (1) Détail par valeurs
- (2) Code ISIN attribué par MAROCLEAR pour les titres cotés, Code ICE (Identifiant Commun de l'Entreprise) pour les actions non cotées
- (3) Pour les actions non cotées
- (4) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

- (1) تفصيل لكل القيم
- (2) رمز (ISIN) الممنوح من طرف مؤسسة ماركليز بالتسمية للقيم المسعورة في بورصة القيم ورمز التعريف الموحد للمقواة (ICE)
- (3) بالتسمية للقيم غير المسعورة في بورصة القيم
- (4) بالتسمية للقيم غير المسعورة في بورصة القيم
- (4) بالتسمية للدخل المحاسبة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

TABLEAU 5 : PRETS ET EFFETS ASSIMILES

جدول 5: توظيفات في القروض

(المبلغ بالآف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

Nombre عدد	تسميات القيم (1)	N° de contrat رقم العقد	Nom de la contrepartie اسم الطرف المقابل	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (2) الدخل الصافي المحاسبة في السنة (2)
	Prêts garantis par des hypothèques de premier rang							
	قروض مضمونة برهن رهنية من الدرجة الأولى							
	Prêts garantis par nantissement des obligations							
	قروض مضمونة برهن سندات القرض							
	Autres prêts							
	قروض أخرى							
	TOTAL							
	المجموع							

- (1) Détail par valeurs
- (2) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

- (1) تفصيل لكل القيم
- (2) بالتسمية للدخل المحاسبة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة العامة بالتكبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABLEAU 6 : DEPOTS EN COMPTES INDISPONIBLES

(المبلغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

Nombre عدد	Désignations des Valeurs (1)	تسميات القيم (1)	Depositaire مستفيد الإيداع	Affectation (2) فئة الرصد	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision احتلاف و احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (3) الداخل الصافي المحسبة في السنة (3)
	Dépôts à terme ودائع لأجل								
	Actions et parts d'OPCVM monétaires أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المتقوية النقدية								
	Autres dépôts ودائع أخرى								
	TOTAL المجموع								

- (1) Détail par valeurs
(2) Réserve de sécurité, réserve pour prestations à payer ou trésorerie en attente de placement
(3) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné
- (1) تفصيل لكل القيم
(2) الاحتياطي الأمان أو احتياطي المعسر يف الباقية أو صبالغ الخزينة في طور التوظيف
(3) بالنسبة للداخل المحتسبة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءاً من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

TABLEAU 7 : AUTRES PLACEMENTS

جدول 7: توظيفات أخرى
(المبلغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

Nombre عدد	Désignations des Valeurs (1)	تسميات القيم (1)	Nom de la contrepartie اسم الطرف المقابل	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision احتلاف أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (2) الداخل الصافي المحسبة في السنة (2)
	Créances rattachées à des participations ديون مرتبطة بمساهمات							
	Créances financières diverses ديون مالية أخرى							
	TOTAL المجموع							

- (1) Détail par valeurs
(2) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné
- (1) تفصيل لكل القيم
(2) بالنسبة للداخل المحتسبة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءاً من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

ETAT A07 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS**TABIEAU 8 : TABIEAU RECAPITULATIF DES PLACEMENTS**

قائمة A07: تفصيل الاحتياجات والتوظيفات

جدول 8: جدول موجز للتوظيفات

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

.....
الهيئة المكلفة بالتدبير:
.....
النظام:
.....
السنة المحاسبية:
.....

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتبليغ:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A08 : DELAIS DE TRAITEMENT DES DOSSIERS

قائمة A08: آجال معالجة الملفات

TABLEAU 1 : DOSSIERS DONT LES DELAIS DE TRAITEMENT SONT FIXES PAR DES
TEXTES REGLEMENTAIRES

جدول 1: الملفات المحددة آجال معالجتها بموجب نصوص تنظيمية

Remboursement des assurés (soins ambulatoires) إرجاع المصاريف للمرضى (العلاجات الخارجية)	Paiement des prestataires (Tiers payant) أداء مقدمي الخدمات (الثالث المودى)	Accord des prises en charge الموافقة على التحملات
عدد الملفات المعالجة		
Nombre de dossiers traités en dépassement des délais réglementaires عدد الملفات المعالجة خارج الآجال القانونية		
Délai moyen enregistré متوسط الآجال المسجل		

TABLEAU 2 : AUTRES DOSSIERS

جدول 2: ملفات أخرى

Accords préalables الموافقات المسبقة	Contrôle médical المراقبة الطبية
عدد الملفات المعالجة	
Délai moyen enregistré متوسط الآجال المسجل	

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهئية المكلفة بالتقرير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

TABIEAU 1 : CONSOMMATION DES ASSURES ACTIFS PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE

فائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

آول 1: استهلاك المؤمنين النشيطين حسب الفئات العمرية وحسب الجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Assurés actifs hors ALD						Assurés actifs ALD					
	المؤمنون النشيطون غير المصابين بأمراض يرتتب عليها علاج طويل الأمد			المؤمنون النشيطون			المؤمنون النشيطون المصابون بأمراض يرتتب عليها علاج طويل الأمد			المؤمنون النشيطون		
	Effectif (1) إناث	الحعد Masculin أكور	Nombre des dossiers عدد الملفات Féminin إناث	Dépenses (النفقات) Féminin إناث	Masculin أكور	Effectif (1) إناث	الحعد Masculin أكور	Nombre des dossiers عدد الملفات Féminin إناث	Dépenses (النفقات) Féminin إناث	Masculin أكور	Effectif (1) إناث	الحعد Masculin أكور
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus 90 وأكفر												
TOTAL المجموع												

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المؤمنين الذين أقروا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :
الهيئة المحلفة بالكثير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE
TABLEAU 2 : CONSOMMATION DES ASSURES TITULAIRES DE PENSION (1) PAR
TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE
قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة
جدول 2: استهلاك المؤمنون المستفيدين من المعاشن (1) حسب الفئات العمرية
وحسب الجنس
(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Titulaires de pension hors ALD						Titulaires de pension ALD					
	أصحاب المعاشات غير المصابين بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد			أصحاب المعاشات			أصحاب المعاشات المصابون بأمراض يترتب عليها علاج طويل الأمد			أصحاب المعاشات		
	Effectif (2)	العدد	Nombre des dossiers	Dépenses (النفقات)	Effectif (2)	العدد	Effectif (2)	العدد	Nombre des dossiers	Dépenses (النفقات)	Effectif (2)	العدد
	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)	Féminin (إناث)	Masculin (ذكور)
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus 90 وأكثر												
TOTAL المجموع												

(1) Hors conjoints survivants et orphelins survivants
(2) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.
(1) باستثناء الأزواج على قيد الحياة والأيتام على قيد الحياة
(2) عدد المؤمنين الذين قدموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهئية المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE

فائمة A09 : الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 3 : CONSOMMATION DES CONJOINTS SURVIVANTS PAR TRANCHES

جول 3: استهلاك الأرواح قيد الحياة حسب الفئات العمرية وحسب الجنس

D'AGE ET PAR SEXE

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints survivants hors ALD						(Montants en milliers de dirhams					
	الأرواح قيد الحياة غير المصابين بمرض يترب عليها علاج طويل الأمد			الأرواح قيد الحياة غير المصابين بمرض يترب عليها علاج طويل الأمد			Conjoints survivants ALD			الأرواح قيد الحياة المصابون بمرض يترب عليها علاج طويل الأمد		
	Effectif (1)		عدد الملفات	Dépenses (1)		عدد الملفات	Effectif (1)		عدد الملفات	Dépenses (1)		عدد الملفات
	Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور		Féminin إناث	Masculin ذكور	
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus أكثر و 90												
TOTAL المجموع												

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المؤمنين الذين قدموا بتقديم ملف صحي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 4 : CONSOMMATION DES ORPHELINS SURVIVANTS
PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 4: استهلاك الأيتام قيد الحياة حسب السن والجنس

(المبالغ بالآلاف الدراهم (Montants en milliers de dirhams)

AGE السن	Orphelins survivants hors ALD الأيتام قيد الحياة غير المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد						Orphelins survivants ALD الأيتام قيد الحياة المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد					
	Effectif (1) العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات		Effectif (1) العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
0												
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
12												
13												
14												
15												
16												
17												
18												
19												
20												
21												
22												
23												
24												
25												
26												
27												
28												
29												
30												
Plus de 30 أكثر من 30												
Total المجموع												

(1) Effectif des assurés ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المؤمنين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :
الهيئة المكلفة بالتدبير :
النظام :
السنة المحاسبية :

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE L'EXERCICE
TABLEAU 5 : CONSOMMATION DES CONJOINTS BENEFICIAIRES PAR TRANCHES D'AGE ET PAR SEXE
قائمة A09 : الاستهلاك الطبي للسنة
جدول 5 : استهلاك الأزواج المستفيدين حسب الفئات العمرية وحسب الجنس

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Conjoints bénéficiaires hors ALD						Conjoints bénéficiaires ALD					
	الأزواج المستفيدون غير المصابين بمرض يترتب عنها علاج طويل الأمد			الأزواج المستفيدون غير المصابين بمرض يترتب عنها علاج طويل الأمد			الأزواج المستفيدون المصابون بمرض يترتب عنها علاج طويل الأمد			الأزواج المستفيدون المصابون بمرض يترتب عنها علاج طويل الأمد		
	Effectif Féminin إناث	(1) العدد Masculin ذكور	Nombre des dossiers Féminin إناث	عدد الملفات Masculin ذكور	Dépenses Féminin إناث	النفقات Masculin ذكور	Effectif Féminin إناث	(1) العدد Masculin ذكور	Nombre des dossiers Féminin إناث	عدد الملفات Masculin ذكور	Dépenses Féminin إناث	النفقات Masculin ذكور
< 20												
[20 - 25[												
[25 - 30[												
[30 - 35[												
[35 - 40[												
[40 - 45[												
[45 - 50[												
[50 - 55[												
[55 - 60[												
[60 - 65[												
[65 - 70[												
[70 - 75[												
[75 - 80[												
[80 - 85[												
[85 - 90[												
90 et plus 90 وأكثر												
TOTAL مجموع												

(1) Effectif des bénéficiaires ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.
(1) عدد المستفيدين الذين قدموا بملف مرضي واحد على الأقل خلال السنة.

ORGANISME GESTIONNAIRE :

REGIME :

EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

النظام:

السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

TABEAU 6 : CONSOMMATION DES ENFANTS BENEFICIAIRES
PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 6: استهلاك الأولاد المستفيدين حسب السن والجنس

(المبالغ بآلاف الدراهم (Montants en milliers de dirhams)

TRANCHES D'AGE الفئات العمرية	Enfants bénéficiaires hors ALD الأولاد المستفيدون غير المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد						Enfants bénéficiaires ALD الأولاد المستفيدون المصابون بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد					
	Effectif (1) العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات		Effectif (1) العدد		Nombre des dossiers عدد الملفات		Dépenses النفقات	
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور	Féminin إناث	Masculin ذكور
0												
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
12												
13												
14												
15												
16												
17												
18												
19												
20												
21												
22												
23												
24												
25												
26												
27												
28												
29												
30												
Plus de 30 أكثر من 30												
Total المجموع												

(1) Effectif des bénéficiaires ayant présenté au moins un dossier maladie au cours de l'exercice.

(1) عدد المستفيدين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires									
الحالات الحادة للأمراض العصبية والعصبية العضلية									
Glaucome chronique	الزرق المزمن								
Hypertension artérielle sévère	ارتفاع ضغط الدم الحاد								
Insuffisance cardiaque	عوز القلب								
Insuffisance rénale aiguë	الإعتلالات الكلوية الشديدة								
Insuffisance rénale chronique terminale	العوز الكلوي المزمن والنهائي								
Insuffisance respiratoire chronique grave	العوز التنفسي المزمن والخطير								
Lupus érythémateux aigu disséminé	الداء الحاد المنتشر								
Maladie coronaire	مرض الشرايين التاجية								
Maladie de Crohn évolutive	داء كرون متطور								
Maladie de Parkinson	مرض باركنسون								
Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)	أمراض الكبد المزمنة المتطورة (التهاب الكبد الوبائي ب وس)								
Myéiodysplasies sévères	خلل تنسج النخاع العظمي الشديد								
Néphropathies graves	الأمراض الكلوية الخطيرة								
Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave	إنتهاب المفاصل الرثياني المتطور والشديد								
Psychoses	أمراض الذهان								
Rectocolite hémorragique évolutive	إنتهاب نزفي متطور للمستقيم والقولون								
Rétinopathie diabétique	إعتلال الشبكية الناتجة عن داء السكري								
Sclérodermie généralisée évolutive	تصلب الجلد الشامل والمتطور								

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A09 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE

قائمة A09: الاستهلاك الطبي للسنة

TABLEAU 8 : CONSOMMATION DES ASSURES ET
BENEFICIAIRES PAR MALADIE NECESSITANT DES SOINS
PARTICULIEREMENT COUTEUX (ALC) ET PAR SEXE

جدول 8: استهلاك المؤمنين والمستفيدين حسب الأمراض الخطيرة
والأمراض التي يترتب عنها علاج باهض الثمن وحسب الجنس

Maladies (ALC) الأمراض التي تتطلب علاجاً باهض الثمن	Nombre de dossiers عدد الملفات			Prestations التعويضات		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
Transplantation d'organes : الأمراض التي تتطلب زرع الأعضاء أو الأنسجة التالية : - Rein الكلي - Foie الكبد - Cœur القلب - Cornée عدسة العين - Moelle osseuse نخاع العظمي						
Valvulopathies rhumatismales اعتلالات صمامات القلب الرثوية						
Cardiopathies congénitales اعتلالات القلب الخلقية						
Maladie coronaire مرض الشرايين التاجية						
Maladie nécessitant la pose de Pacemaker الأمراض التي تتطلب وضع Pacemaker						
Artériopathies chronique اعتلالات مزمنة للشرايين						
Total المجموع						

* * *

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE02 : DONNEES DEMOGRAPHIQUES DES ETUDIANTS

القائمة AE02 : المعطيات الديمغرافية للطلبة

TABLEAU 1 : REPARTITION DES ETUDIANTS PAR AGE ET PAR SEXE

جدول 1: توزيع الطلبة حسب السن والجنس

Age	السن	Féminin	إنث	Masculin	ذكور	TOTAL	المجموع
Jusqu'à 18 ans	18 سنة أو أقل						
19							
20							
21							
22							
23							
24							
25							
26							
27							
28							
29							
30 ans ou plus	30 سنة أو أكثر						
TOTAL	المجموع						

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE02 : DONNEES DEMOGRAPHIQUES DES ETUDIANTS
TABLEAU 2 : REPARTITION DES ETUDIANTS PAR REGION ET PAR SEXE

القائمة AE02: المعطيات الديمغرافية للطلبة
جدول 2: توزيع الطلبة حسب الجهة والجنس

Par régions حسب الجهات	السنة N-1 Année N-1			السنة N Année N		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	TOTAL المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	TOTAL المجموع
Région de Tanger-Tétouan-Al Hoceïma جهة طنجة-تطوان-الحسيمة						
Région de l'Oriental جهة الشرق						
Région de Fès-Meknès جهة فاس - مكناس						
Région de Rabat-Salé-Kénitra جهة الرباط - سلا - القنيطرة						
Région de Béni Mellal-Khénifra جهة بني ملال – خنيفرة						
Région de Casablanca-Settat جهة الدار البيضاء - سطت						
Région de Marrakech-Safi جهة مراكش - آسفي						
Région de Drâa-Tafilalet جهة درعة - تافيلالت						
Région de Souss-Massa جهة سوس - ماسة						
Région de Guelmim-Oued Noun جهة كلميم - واد نون						
Région de Laâyoune-Sakia El Hamra جهة العيون – الساقية الحمراء						
Région de Dakhla-Oued Ed Dahab جهة الداخلة - واد الذهب						
Information non renseignée معلومة غير متوفرة						
TOTAL المجموع						

الهيئة المكلفة بالتبليغ.....
.....
النظام:.....
.....
السنة المحاسبية.....

ETAT AE02 : DONNEES DEMOGRAPHIQUES DES ETUDIANTS

القائمة AE02: المعطيات الـمعمّرة للطلبة

TABLEAU 3 : DETAIL DES ETUDIANTS DONT LES DROITS SONT FERMES

جدول 3: تفصيل الطلبة ذوي الحقوق المتعلقة

[illegible]

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE03 : DETAIL DES RESSOURCES
TABLEAU 1 : DETAIL DES COTISATIONS DUES

القائمة AE03: تفصيل الموارد
جول 1: تفصيل الاشتراكات المستحقة

المبالغ بالآلاف الدراهم (Montants en milliers de dirhams)			
	Cotisations dues au titre de l'exercice الاشتراكات المستحقة برسم السنة	Cotisations dues au titre des exercices antérieurs الاشتراكات المستحقة برسم السنوات السابقة	Total des cotisations dues مجموع الاشتراكات المستحقة
Cotisations à la charge des étudiants الاشتراكات يتحملها الطلبة			
- Etablissement d'enseignement relevant du secteur public – Filiales payantes المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام - مسالك التكوين المؤدى عنه			
-Etablissements relevant du secteur privé المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص			
Cotisations à la charge de l'Etat الاشتراكات تتحملها الدولة			
TOTAL المجموع			

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE03 : DETAIL DES RESSOURCES
TABLEAU 2 : DETAIL DES COTISATIONS ENCAISSEES

القائمة AE03: تفصيل الموارد
جدول 2: تفصيل الاشتراكات المحصلة

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)		
Cotisations encaissées au titre de l'exercice الاشتراكات المحصلة برسم السنة	Cotisations encaissées au titre des exercices antérieurs الاشتراكات المحصلة برسم السنوات السابقة	Total des cotisations encaissées مجموع الاشتراكات المحصلة
Cotisations à la charge des étudiants اشتراكات يتحملها الطلبة		
- Etablissement d'enseignement relevant du secteur public – Filiales payantes - المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام - مسالك التكوين المودى عنه		
-Etablissements relevant du secteur privé - المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص		
Cotisations à la charge de l'Etat اشتراكات تتحملها الدولة		
TOTAL المجموع		

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتبوير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE03 : DETAIL DES RESSOURCES

TABLEAU 3 : DETAIL DES COTISATIONS NON RECOUVREES

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

القائمة AE03: تفصيل الموارد

جدول 3: تفصيل الاشتراكات غير المحصلة

Désignations التسميات	Exercice N السنة N	Exercices antérieurs السنوات السابقة					TOTAL المجموع
		Année N-1 السنة N-1	Année N-2 السنة N-2	Année N-3 السنة N-3	Année N-4 السنة N-4	N-5 et antérieurs وما سبق N-5	
C1-Cotisations non recouvrées au 31/12/N-1 الاشتراكات غير المحصلة في 31/12/N-1							
-Cotisations à la charge des étudiants non recouvrées au 31/12/N-1 - اشتراكات يتحملها الطلبة غير محصلة في 31/12/N-1							
-Cotisations à la charge de l'Etat non recouvrées au 31/12/N-1 - اشتراكات تتحملها الدولة غير محصلة في 31/12/N-1							
C2-Cotisations de l'exercice اشتراكات السنة							
- Cotisations de l'exercice à la charge des étudiants - اشتراكات السنة يتحملها الطلبة							
- Cotisations de l'exercice à la charge de l'Etat - اشتراكات السنة تتحملها الدولة							
C3-Cotisations encaissées au cours de l'exercice الاشتراكات المحصلة خلال السنة							
- Cotisations à la charge des étudiants encaissées au cours de l'exercice - اشتراكات يتحملها الطلبة محصلة خلال السنة							
- Cotisations encaissées au cours de l'exercice à la charge de l'Etat - اشتراكات تتحملها الدولة محصلة خلال السنة							
C4- Cotisations non recouvrées au 31/12/N الاشتراكات غير المحصلة في 31/12/N C1+C2-C3							

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 1 : PRESTATIONS PAYEES

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

القائمة AE04: تفصيل النفقات
جدول 1: التعويضات المؤداة

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

DESIGNATIONS	التسميات	Au Maroc	A l'étranger	Total
التحملات	Prises en charge	بالمغرب	بالخارج	المجموع
Remboursements	إرجاع المصاريف			
Ticket modérateur ⁽¹⁾	قسط المصاريف التي يتحملها المؤمن ⁽¹⁾			
TOTAL	المجموع			

(1) Part dans les dépenses de soins de santé qui reste à la charge de l'assuré et qui est payée par l'Etat dans le cadre de l'AMO des personnes incapables de supporter les cotisations

(1) قسط مصاريف العلاج التي تبقى على عاتق المؤمن في المؤسسات الصحية العمومية والتي تتحملها الدولة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

ETAT AE04: DETAIL DES DEPENSES

TABLEAU 2 : DETAIL DES PRESTATIONS PAYEES PAR NATURE DE SOINS

القائمة AE04: تفصيل التفقات

جدول 2: تفصيل التعويضات المؤداة حسب طبيعة العلاجات

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

لويته المكلفه بالتدبير:

النظام:

اسئله الحاسبية:

DESIGNATIONS	التسميات	Prises en charge			Remboursements			Total		
		Frais engagés المصاريف المواد	Base de remboursement أسس الإرجاع	Montant des remboursements مبلغ الإرجاعات	Frais engagés المصاريف المواد	Base de remboursement أسس الإرجاع	Montant des remboursements مبلغ الإرجاعات	Frais engagés المصاريف المواد	Base de remboursement أسس الإرجاع	Montant des remboursements مبلغ الإرجاعات
Soins préventifs et curatifs liés aux programmes prioritaires entrant dans le cadre de la politique sanitaire de l'Etat الملاجات الوقائية والعلاجية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة										
Actes de médecines générales et de spécialités médicales et chirurgicales	أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية									
Actes relatifs à la grossesse, à l'accouchement et ses suites	الملاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها									
Soins liés à l'hospitalisation et aux interventions chirurgicales y compris les actes de la chirurgie réparatrice الملاجات المتعلقة بالاستشفاء والعلاجات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة الترميمية										
Analyses de biologie médicales	التحاليل البيولوجية الطبية									
Radiologie et imagerie médicale	الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة									
Explorations fonctionnelles	الفحوص الوظيفية									
Poches de sang humines et dérivés sanguines	أغذية الدم البشري ومشتقاته									
Dispositifs médicaux et implants nécessaires à différents actes médicaux et chirurgicaux compte tenu de la nature de la maladie ou de l'accident et du type du dispositif et d'implants الأدوات الطبية وأدوات الأثراس الطبية الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذ في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الأدوات والأثراس										
Appareils de prothèses et d'orthèse médicales admis au remboursement	الأجهزة الترميمية والأدوات الطبية المقبول إرجاع مصاريفها									
Lunetterie médicale	النظارات الطبية									
Soins bucco –dentaire	علاجات الفم والأسنان									
Orthodontie pour les enfants	تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال									
Actes de rééducation fonctionnels et de kinésithérapie	أعمال التقويم الوظيفي والتمريض الطبي									
Actes paramédicaux	الأعمال شبه الطبية									
Dialyse	غسيل الكلى									
Oncologie (Séances)	الأورام (الجلسات)									
Hospitalisation de jour	الاستشفاء باليهار									
Actes à l'étranger	أعمال طبية في الخارج									
Autres actes	أعمال طبية أخرى									
TOTAL	المجموع									

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 3 : STATISTIQUES PAR EXERCICE

القائمة AE04: تفصيل النفقات
جدول 3: إحصائيات حسب السنة

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)

DESIGNATIONS التسميات	Exercice de survenance سنة الحدوث				
	Année N السنة N	Année N-1 السنة N-1	Année N-2 السنة N-2	Année N-3 السنة N-3	Année N-4 السنة N-4
N1- Nombre de dossiers enregistrés N1- عدد الملفات المسجلة					
N2- Nombre de dossiers estimés N2- عدد الملفات المقدرة					
N3- Total des dossiers = N1 + N2 N3- مجموع الملفات = N1 + N2					
Dont dossiers restant à payer بما في ذلك الملفات المستحقة الأداء					
P1- Cumul des règlements au cours des exercices précédents P1- تراكم الإيرادات خلال السنوات السابقة					
R1- Cumul des recours des exercices précédents R1- تراكم رجوع السنوات السابقة					
P2- Règlements de l'exercice P2- أداءات السنة					
R2- Recours encaissés de l'exercice R2- الرجوع المحصلة السنة					
S- Réserves pour prestations restants à payer S- الاحتياطيات بالنسبة للتعويضات غير المؤداة					
T- Coût total = P1 - R1 + P2 - R2 + S T- مجموع التكلفة = P1 - R1 + P2 - R2 + S					
CM- Coût moyen التكلفة المتوسطة	CM = T / N				

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 4 : CADENCE D'ENREGISTREMENT DES DOSSIERS

القائمة AE04 : تفصيل النفقات
جدول 4: وثيرة تقييد الملفات

EXERCICE D'ENREGISTREMENT EXERICE DE SURVENANCE	سنة التقييد سنة الحوث	0	1	2	3
Année N-3 السنة N-3					
Année N-2 السنة N-2					
Année N-1 السنة N-1					
Année N السنة N					

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE04 : DETAIL DES DEPENSES
TABLEAU 5 : CHARGES DE GESTION

القائمة AE04: تفصيل النفقات
جدول 5: تكاليف التدبير

(بالآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

DESIGNATIONS	التسميات	Montant	المبلغ
Charges d'exploitation	تكاليف الاستغلال		
- Frais de personnels	- مصاريف المستخدمين		
- Impôt et taxes	- الضرائب والرسوم		
- Charges externes	- التكاليف الخارجية		
- Autres (à préciser)	- تكاليف أخرى (لتحديد)		
TOTAL I	المجموع I		
Frais financiers	المصاريف المالية		
- Frais de gestion de placements	- مصاريف تدبير التوظيفات		
- Autres frais financiers	- مصاريف مالية أخرى		
TOTAL II	المجموع II		
TOTAL I + II	المجموع I + II		

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

القائمة AE05: تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات

جدول 1: الاحتياطيات والفوائض

DESIGNATIONS		التسميات	التسميات
Réserve de sécurité		احتياطي الأمان	احتياطي الأمان
Réserve pour prestations restant à payer		احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها	احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها
Excédents cumulés ⁽¹⁾		الفوائض المتراكمة ⁽¹⁾	الفوائض المتراكمة ⁽¹⁾
Autres réserves (à préciser)		احتياطيات أخرى (لتحديد)	احتياطيات أخرى (لتحديد)
TOTAL		المجموع	المجموع

(1) Non affectés à la réserve de sécurité

(1) غير المرسدة للاحتياطي الأمان

(بآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABLEAU 2 : PLACEMENTS IMMOBILIERS

القائمة AE05: تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات

جدول 2: التوظيفات العقارية

(Montants en milliers de dirhams)										
Nombre عدد	Désignations des Valeurs (1)	Code (2) رمز (2)	Emetteur المصدر	Date d'acquisition تاريخ الأقتناء	Date de dernière expertise تاريخ آخر خبرة	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision (هلاك أو احتياطي)	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقيق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (3) المداخيل الصافية المحقة في السنة (3)
	Terrains		الأراضي							
	Constructions		المباني							
	Parts et actions de société immobilières		حصص وأسهم الشركات العقارية							
	Titres émis par les organismes de placement collectif immobilier		المدفوعات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري							
	Autres placements immobiliers		توظيفات عقارية أخرى							
	Placements immobiliers en cours		توظيفات عقارية جارية							
	TOTAL		المجموع							

(1) تفصيل لكل القيم

(2) رمز (ISIN) الممنوح من طرف مؤسسة ماركيتور بالنسبة للحصص والأسهم المسجولة في بورصة القيم ورقم الرسم العقاري بالنسبة للأراضي والمباني

(3) بالنسبة للمداخيل المحقة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءاً من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل

عناصر توظيف ذي صلة

montant total sera donné par poste de placement concerné

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
المنه الحسابية:

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS
TABLEAU 3 : PLACEMENTS OBLIGATAIRES

القائمة AE05 : تفصيل الاحتياطات والتوظيفات
جدول 3: التوظيفات في سندات الخزينة

(Montants en milliers de dirhams)

Nombre عدد	تسميات القيم (1)	Code (2) رمز	Emetteur المصدر	Date d'émission تاريخ الإصدار	Date d'acquisition تاريخ الإقتناء	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Pourcentage de participation au capital de l'émetteur (3)	Quotités garanties par la SNGFE الحصص المضمونة من حرف التزكية الوطنية لضمان والتحويل المعقولة	Mode d'amortissement (4)	Valeur nominal unitaire القيمة الإسمية للوحدة	Taux coupon سعر القسيمة	Prime de risque à l'émission (5) (%)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision احتياطي	Valeur réalisable قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة الحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (6)
	Obligations émises par l'Etat سندات الترض المصدرة من طرف الدولة																
	Obligations garanties par l'Etat ou par la SNGFE سندات الترض المضمونة من طرف الدولة أو من طرف التزكية الوطنية لضمان والتحويل المعقولة																
	Actions et parts d'OPCVM obligataires limités à la gestion d'un portefeuille de valeurs émises par l'Etat ou jouissant de sa garantie أسهم وحصص وبنات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة التي يقتصر دورها على تأمين حقوقها من الترض التي تقتصر ه الدولة أو المضمونة من طرفها																
	Actions et parts des autres OPCVM obligataires أسهم وحصص وبنات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة لسندات الترض																
	Titres de Créances Négociable سندات الديون القابلة للتداول																
	Certificats de dépôt شهادات الإيداع																
	Bons de sociétés de financement أوراق شركات التمويل																
	Billets de trésorerie أوراق الخزينة																
	Certificats de Sukuk شهادات السكوك																
	Autres obligations سندات الترض أخرى																
	TOTAL المجموع																

- (1) تفصيل لكل القيم

(2) رمز (ISIN) الممنوح من طرف مؤسسة ماروككو بالنسبة للقيم المسعرة في بورصة القيم

(3) بالنسبة لأسهم وحصص وبنات التوظيف الجماعي للقيم المعقولة

(4) السداد عند نهاية حياة السند أو بواسطة أقساط سنوية ثابتة أو أهلاكت ثابتة

(5) الفرق عند تاريخ الإصدار بين سعر قلدة سندات الترض المعينة وسعر قلدة سندات الترض خلية من المخاطر

(6) بالنسبة للسدادات المحتملة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة
- (1) تفصيل لكل القيم

(2) Code ISIN attribué par MAROCLEAR pour les titres cotés

(3) Pour les actions et parts d'OPCVM

(4) Remboursement in fine, par annuités constantes ou amortissements constants

(5) Surcoût pour l'émetteur de son emprunt par rapport à un emprunt sans risque au moment de l'émission (Spread de taux).

(6) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
المدة المحاسبية:

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABLEAU 4 : ACTIONS ET PARTS SOCIALES

القائمة AE05: تفصيل الاحتياطيّات والتوظيفات
جدول 4: الأسهم وحصص المشاركة

(المبالغ بالآلاف الدراهم Montants en milliers de dirhams)													
Nombre عدد	Designations des Valeurs (1)	تسميات القيم (1)	Code (2) رمز	Emetteur المصدر	Date d'emission تاريخ الإصدار	Date d'acquisition تاريخ الأقتناء	Date de dernière expertise (3) تاريخ آخر خبرة (3)	Pourcentage de participation au capital de l'emetteur نسبة المساهمة في رأس المال المصدر	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortisse- ment ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (4) الداخلية الصافية المحاسبية في السنة (4)
	Actions cotées	الأسهم المسورة في بورصة القيم											
	Actions non cotée	الأسهم غير المسورة في بورصة القيم											
	Actions et parts d'OPCVM Actions	أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المتوفرة لديهم											
	Actions et parts d'OPCVM diversifiées	أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المتوفرة المتنوعة											
	Autres actions ou parts	أسهم وحصص أخرى											
	TOTAL	المجموع											

- (1) Détail par valeurs
(2) Code ISIN attribué par MAROCLEAR pour les titres cotés. Code ICE (Identifiant Commun de l'Entreprise) pour les actions non cotées
(3) Pour les actions non cotées
(4) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

- (1) تفصيل لكل القيم
(2) رمز (ISIN) الممنوح من طرف مؤسسة ملاركليز بالنسبة للقيم المسورة في بورصة القيم
(3) بالنسبة للقيم غير المسورة في بورصة القيم (ICE) بالنسبة للقيم غير المسورة في بورصة القيم
(4) بالنسبة للداخلية المحاسبية في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

TABLEAU 5 : PRETS ET EFFETS ASSIMILES

جدول 5: توظيفات في القروض

(Montants en milliers de dirhams)									
المبالغ بالآلاف الدراهم									
Nombre	Désignations des Valeurs (1)	تسميات القيم (1)	N° de contrat	Nom de la contrepartie	Valeur d'entrée	Amortissement ou provision	Valeur d'inventaire	Valeur de réalisation	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (2)
عدد			رقم العقد	اسم الطرف المقابل	قيمة الإدخال	إهلاك أو احتياطي	قيمة الجرد	قيمة التحقق	الداخلية الصافية المحاسبية في السنة (2)
	Prêts garantis par des hypothèques de premier rang	قروض مضمونة برهن (رتبة من الأولى)							
	Prêts garantis par nantissement des obligations	قروض مضمونة برهن سندات القرض							
	Autres prêts	قروض أخرى							
	TOTAL	المجموع							

- (1) Détail par valeurs
(2) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné
- (1) تفصيل لكل القيم
(2) بالنسبة للداخلية المحاسبية في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
REGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT AE05 : DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS

TABLEAU 6 : DEPOTS EN COMPTES INDISPONIBLES

(المبالغ بالآلاف الدراهم)									
Revenus nets									
Nombre عدد	Désignations des Valeurs (1)	تسميات القيم (1)	Dépositaire مؤسسة الإيداع	Affectation (2) قناة الرصد (2)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	compabilisés dans l'exercice (3) المدخلات الصافية المحققة في السنة (3)
	Dépôts à terme	ودائع لأجل							
	Actions et parts d'OPCVM monétaires	أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم النقدية							
	Autres dépôts	ودائع أخرى							
	TOTAL	المجموع							

(1) Détail par valeurs
(2) Réserve de sécurité, réserve pour prestations à payer ou trésorerie en attente de placement
(3) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

(1) تفصيل لكل القيم
(2) الاحتياطي الأمني أو احتياطي المصاريف البقية الواجب دفعها أو مبالغ الخزينة في طور التوظيف
(3) بالنسبة للمدخلات المحسنة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءاً من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

TABLEAU 7 : AUTRES PLACEMENTS

جدول 7: توظيفات أخرى

(Montants en milliers de dirhams (المبالغ بالآلاف الدراهم								
Nombre عدد	Désignations des Valeurs (1)	تسميات القيم (1)	Nom de la contrepartie اسم الطرف المقابل	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision إهلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (2) المدخلات الصافية المحسنة في السنة (2)
	Créances rattachées à des participations	ديون مرتبطة بمساهبات						
	Créances financières diverses	ديون مالية أخرى						
	TOTAL	المجموع						

(1) Détail par valeurs
(2) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de l'organisme, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

(1) تفصيل لكل القيم
(2) بالنسبة للمدخلات المحسنة في السنة المالية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءاً من أصول الهيئة، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

ORGANISME GESTIONNAIRE :
RÉGIME :
EXERCICE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:
النظام:
السنة المحاسبية:

ETAT A06 : DELAIS DE TRAITEMENT DES DOSSIERS
TABLEAU 1 : DOSSIERS DONT LES DELAIS DE TRAITEMENT SONT FIXES PAR DES
TEXTES REGLEMENTAIRES

القائمة AE06: آجال معالجة الملفات
جدول 1: الملفات المحددة آجال معالجتها بموجب نصوص تنظيمية

Remboursement des assurés (soins ambulatoires) إرجاع المصاريف للمؤمنين (الملاجات الخارجية)	Paiement des prestataires (Tiers payant) أداء مقامي الخدمات (الثالث المؤدي)	Accord des prises en charge الموافقة على التحملات
عدد الملفات المعالجة		
Nombre de dossiers traités		
Nombre de dossiers traités en dépassement des délais réglementaires عدد الملفات المعالجة خارج الأجل القانوني		
متوسط الأجل المسجل		
Délai moyen enregistré		

TABLEAU 2 : AUTRES DOSSIERS

جدول 2: ملفات أخرى

Accords préalables الموافقات المسبقة	Contrôle médical المراقبة الطبية
عدد الملفات المعالجة	
Nombre de dossiers traités	
متوسط الأجل المسجل	
Délai moyen enregistré	

(1) عدد المؤمنين الذين قاموا بتقديم ملف طبي واحد على الأقل خلال السنة.

Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires									
الحالات الحادة للأمراض العصبية والعصبية العضلية									
Glaucome chronique	الزرق المزمن								
Hypertension artérielle sévère	ارتفاع ضغط الدم الحاد								
Insuffisance cardiaque	عوز القلب								
Insuffisance rénale aiguë	الإعلالات الكلوية الحادة								
Insuffisance rénale chronique terminale	العوز الكلوي المزمن والنهاي								
Insuffisance respiratoire chronique grave	العوز التنفسي المزمن والخطير								
Lupus érythémateux aigu disséminé	الداء الحاد المنتشر								
Maladie coronaire	مرض الشرايين التاجية								
Maladie de Crohn évolutive	داء كرون متطور								
Maladie de Parkinson	مرض باركنسون								
Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)	أمراض الكبد المزمنة المتطورة (إلتهاب الكبد الوبائي ب، ج)								
Myéiodysplasies sévères	خلل تنسج النخاع العظمي الشديد								
Néphropathies graves	الأمراض الكلوية الخطيرة								
Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave	إلتهاب المفاصل الروماتويدي المتطور و الشدي								
Psychoses	أمراض الذهان								
Rectocolite hémorragique évolutive	إلتهاب نزفي متطور للمستقيم والقولون								
Rétinopathie diabétique	إعتلال الشبكية الناتجة عن داء السكري								
Sclérodémie généralisée évolutive	تصلب الجلد الشامل و المتطور								

ORGANISME GESTIONNAIRE :

الهيئة المكلفة بالتدبير:

REGIME :

النظام:

EXERCICE :

السنة المحاسبية:

**ETAT AE07 : CONSOMMATION MEDICALE DE
L'EXERCICE**

قائمة AE07: الاستهلاك الطبي للسنة

**TABLEAU 3 : CONSOMMATION DES ASSURES ET
BENEFICIAIRES PAR MALADIE NECESSITANT DES SOINS
PARTICULIEREMENT COUTEUX ET PAR SEXE**

جدول 3: استهلاك المؤمنين حسب الأمراض الخطيرة والأمراض التي
تتطلب علاجاً باهض الثمن وحسب الجنس

Maladie nécessitant des soins particulièrement coûteux الأمراض الخطيرة والأمراض التي تتطلب علاجاً باهض الثمن	Nombre de dossiers عدد الملفات			Prestations التعويضات		
	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع	Féminin إناث	Masculin ذكور	Total المجموع
Transplantation d'organes :						
- Rein الكلي						
- Foie الكبد						
- Cœur القلب						
- Cornée عدسة العين						
- Moelle osseuse نخاع العظمي						
Valvulopathies rhumatismales اعتلالات صمامات الرئوية						
Cardiopathies congénitales اعتلالات القلب الخلقية						
Maladie coronaire مرض الشرايين التاجية						
Maladie nécessitant la pause de pacemaker Pacemaker الأمراض التي تتطلب وضع						
Artériopathies chroniques اعتلالات مزمنة للشرايين						
Total المجموع						

* * *

ملحق رقم 3 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/11/25 بتاريخ 26 ماي 2025 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين

معلومات تتعلق بالمؤمنين والمستفيدين من التعويضات

1. يتم الإدلاء بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من المنشور رقم PS/9/21 المشار إليه أعلاه، بشكل منفصل، لكل نظام، والمتعلقة بالجرد التالي:

- المؤمنين؛
- الأشخاص المتكفل بهم؛
- الأمراض التي يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن؛
- الاستهلاك الطبي.

2. يحدد محتوى كل جاذبة المعلومات المتعلقة بالمؤمنين على النحو التالي:

- رقم الانخراط أو التسجيل أو كل رقم آخر وحيد يمكن من تحديد المؤمن طوال فترة انخراطه بالنظام؛
- تاريخ الانخراط أو التسجيل؛
- نوع المؤمن (نشيط، طالب، غير نشيط، صاحب معاش، زوج على قيد الحياة، يتيم على قيد الحياة)؛
- تاريخ الازدياد؛
- الجنس؛
- مدينة الموطن / الإقامة؛
- الحالة العائلية؛
- عدد الزوجات؛
- عدد الأولاد؛
- الحقوق مغلقة (نعم أم لا)؛
- سبب إغلاق الحقوق؛
- تاريخ إغلاق الحقوق؛
- الحقوق موقوفة (نعم أم لا)؛
- سبب توقيف الحقوق؛
- تاريخ توقيف الحقوق.

بالإضافة للمعلومات المحددة أعلاه، يتم الإدلاء بالمعلومات التالية حسب كل فئة من المؤمنين:

1.2 بالنسبة للمؤمنين - أجراء نشيطين:

- اسم المشغل؛
- رمز المشغل؛
- قطاع النشاط؛
- تاريخ التوظيف؛
- عدد الأشهر المصرح بها¹؛
- الأجر السنوي المصرح به؛
- تاريخ آخر اشتراك.

2.2 بالنسبة للمؤمنين - العاملين النشيطين غير الأجراء

- الوضعية الاجتماعية-المهنية؛

¹ خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد.

- الفئة الفرعية الاجتماعية-المهنية؛
- الدخل الجزافي؛
- الاشتراك السنوي؛
- عدد الأشهر المصرح بها؛
- تاريخ آخر اشتراك.

(2.3) بالنسبة للمؤمنين - الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزالون أى نشاط مأجور أو غير مأجور²:

- الوضعية الاجتماعية-المهنية؛
- الاشتراك السنوي؛
- عدد الأشهر المصرح بها؛
- تاريخ آخر اشتراك.

(2.4) بالنسبة للمؤمنين - الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك³:

- الوضعية الاجتماعية-المهنية؛
- الاشتراك السنوي؛
- عدد الأشهر المصرح بها؛
- تاريخ آخر اشتراك.

(2.5) بالنسبة للمؤمنين المشتركين - الطلبة:

- اسم المؤسسة التعليمية وطبيعتها: التعليم العالي، التكوين المهني، التعليم العتيق، ...؛
- رمز المؤسسة التعليمية؛
- قطاع المؤسسة التعليمية (عام/خاص)؛
- تاريخ آخر اشتراك؛
- عدد الأشهر المصرح بها؛
- الاشتراك السنوي.

(2.6) بالنسبة للمؤمنين - الأشخاص المتقاعدين:

- نظام المعاش؛
- نوع المعاش (معاش التقاعد / معاش الزمالة)؛
- تاريخ تصفية المعاش؛
- سبب تصفية المعاش؛
- المبلغ السنوي للمعاش.

(2.7) بالنسبة للمؤمنين المشتركين - الأزواج على قيد الحياة:

- نظام المعاش؛
- تاريخ وفاة المنخرط؛
- تاريخ تصفية المعاش؛
- المبلغ السنوي للمعاش.

² الأشخاص المؤمنين بموجب نظام AMO-ACHAMIL.

³ الأشخاص المؤمنين بموجب نظام AMO-TADAMON.

2.8) بالنسبة للمؤمنين المشتركين – الأيتام على قيد الحياة:

- نظام المعاش؛
- تاريخ وفاة المنخرط؛
- تاريخ تصفية المعاش؛
- المبلغ السنوي للمعاش؛
- يتيم في وضعية إعاقة (نعم أم لا)؛

3. يحدد محتوى كل جذاذة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم، على النحو التالي:

- رقم أو رمز يمكن من تحديد الشخص المتكفل به؛
- رقم الانخراط أو التسجيل أو كل رقم آخر وحيد يمكن من تحديد المنخرط⁴؛
- رقم أو رمز يمكن من تحديد المستفيد؛
- تاريخ الازدياد؛
- الجنس؛
- مدينة الموطن / الإقامة؛
- الحقوق مغلقة (نعم أم لا)؛
- سبب إغلاق الحقوق؛
- تاريخ إغلاق الحقوق؛
- الحقوق موقوفة (نعم أم لا)؛
- سبب توقيف الحقوق؛
- تاريخ توقيف الحقوق.

بالإضافة للمعلومات المحددة أعلاه، يتم الإدلاء بالمعلومات التالية بالنسبة لفئة الأولاد المتكفل بهم:

- رتبة الولد داخل الأسرة؛
- ولد في وضعية إعاقة (نعم أم لا).

4. يحدد محتوى كل جذاذة معلومات متعلقة بالمؤمنين والمستفيدين من التعويضات المصابين بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، على النحو التالي:

- رقم أو رمز يمكن من تحديد المستفيد⁵؛
- الإصابة بأمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن (نعم أم لا)؛
- رمز المرض الذي يترتب عنه علاج طويل الأمد أو باهض الثمن⁶؛
- تاريخ الإصابة بالمرض الذي يترتب عنه علاج طويل الأمد أو باهض الثمن.

5. يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي، سواء بالنسبة للحالات التي وقعت خلال السنة المحاسبية أو للأداءات التي تمت خلال نفس السنة (بما في ذلك الأداءات المتعلقة بالحالات التي وقعت خلال السنوات المحاسبية السابقة)، بشكل منفصل بالنسبة لكل نظام، جذاذة بجذاذة، على النحو التالي:

- رقم انخراط أو تسجيل المنخرط؛
- رقم أو رمز المستفيد من العمل الطبي؛
- نوع المستفيد (نشيط، طالب، غير نشيط، صاحب معاش، زوج أو يتيم على قيد الحياة، مستفيد زوج أو ولد)؛
- رمز العمل الطبي؛
- تسمية العمل الطبي؛

⁴ يتطابق مع نفس الرقم المذكور في جذاذة المعلومات المتعلقة بالمؤمنين.

⁵ بالنسبة للمؤمنين هو نفس رقم الانخراط أو التسجيل المذكور في جذاذة المعلومات المتعلقة بالمؤمنين.

⁶ في حالة إصابة مؤمن أو مستفيد بعدة أمراض يترتب عنها علاج طويل الأمد أو باهض الثمن، يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بكل إصابة.

- فئة أو مجموعة الأعمال الطبية؛
- رقم الملف الطبي؛
- نوع الملف (العلاجات الخارجية، الطرف الثالث المؤدي)؛
- تاريخ استهلاك العمل الطبي؛
- تاريخ تسجيل العمل الطبي؛
- رمز مقدم العمل الطبي؛
- تحديد مقدم العمل الطبي (خاص أو عام)؛
- المبلغ المؤدى من طرف المستفيد من العمل الطبي؛
- المعامل؛
- التعريف الوطنية المرجعية؛
- نسبة إرجاع المصاريف؛
- كمية الأعمال الطبية المستهلكة؛
- تاريخ إرجاع مصاريف العلاج / صرف مستحقات مقدمي العلاجات (نعم أم لا)؛
- المبلغ الذي تم إرجاعه / صرفه.

6. يتعين أن ترفق كل جاذذة معلومات بجدول يبين الرموز المستخدمة وتسمياتها وأن يتم الإدلاء به بصيغة «CSV» (comma separated values)، وذلك ضماناً لملاءمة المعطيات وقابليتها للقراءة. كما يتعين أن تحترم المعطيات الواردة ضمن هذا الجرد الصيغ التالية:

- بيانات التواريخ: الصيغة يوم شهر سنة (JJMMAAAA) (مثلاً: 27081985)؛
- بيانات رقمية: الفاصل بين الآلاف يكون نقطة (مثلاً: 1.000.000) وبين الأجزاء العشرية يكون بالفاصلة (مثلاً: 2,75).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2234.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 293.19 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 293.19 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي المواد 2 و4 و5 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 293.19 :

«المادة 2. - يراد، في مدلول هذا القرار المشترك، بالمصطلحات التالية ما يلي :

« - الكائنات الحية الدقيقة : البكتيريا والفيروسات والخمائر والتعفنات والطحالب والبروتوزوا الطفيلية والديدان الطفيلية المجهرية، وكذا سمومها ومستقلباتها ؛

« - معيار سلامة المنتجات الغذائية : كل في السوق ؛

« - معيار النظافة الصحية الخاصة بطرق الإنتاج : كل معيار
..... الإنتاج. ويحدد هذا المعيار نسبة

«التلوث المسموح بها والتي تتطلب، في حالة تجاوزها، اتخاذ تدابير تصحيحية تهدف إلى الحفاظ على مطابقة طريقة الإنتاج للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمنتجات الغذائية. لا يطبق هذا المعيار على المنتجات المعروضة في السوق، باستثناء أماكن التخزين في مؤسسات الإنتاج ؛

« - منتجات غذائية جاهزة للاستهلاك : المنتجات الغذائية التي يعدها المنتج أو المصنع قصد استهلاكها مباشرة من قبل الإنسان، دون الحاجة إلى طهيها أو إخضاعها لأيّة عملية تحويل فعالة من أجل القضاء على الكائنات الحية الدقيقة الخطرة أو ضبط تواجدتها في حدود النسبة المسموح بها ؛

« - المنتجات الغذائية المخصصة لتغذية الرضع : الأغذية المخصصة لتغذية الرضع والتي تشمل مستحضرات للرضع ومستحضرات المتابعة المعرفة على النحو الآتي :

«أ) «مستحضرات الرضع» : المنتجات المخصصة للتغذية الخاصة للرضع خلال الأشهر الأربعة إلى الستة الأولى من حياتهم والتي تكفي لوحدها لتلبية الاحتياجات الغذائية لهذه الفئة من الأشخاص ؛

«ب) «مستحضرات المتابعة» : المواد الغذائية المخصصة لتغذية الرضع الذين تزيد أعمارهم عن أربعة أشهر، وتشكل العنصر السائل الرئيسي في نظام غذائي متنوع خاص بهذه الفئة من الأشخاص ؛

« - المنتجات الغذائية المخصصة لأغراض طبية خاصة : أغذية الحمية المخصصة لأغراض طبية أو المخصصة لتغذية خاصة، والتي تمت معالجتها أو تركيبها، خصيصا، قصد تلبية الاحتياجات الغذائية للمرضى ولا يمكن استعمالها إلا تحت إشراف طبي. وتشكل هذه الفئة من المنتجات الغذائية الغذائية الحصرية أو الجزئية للمرضى الذين تعاني قدراتهم المتعلقة بالهضم أو الاستيعاب أو إفراز الأطعمة العادية أو بعض مكوناتها «أو مستقلباتها، من نقص أو من محدودية أو من اضطراب، «أو المرضى الذين تقتضي حالتهم الصحية احتياجات غذائية خاصة لا يمكن تلبيتها عن طريق تعديل النظام الغذائي الاعتيادي أو عن طريق نظام غذائي يتكون من أغذية مخصصة لتغذية معينة أو عن طريق الجمع بين الطريقتين.»

«المادة 4. - عندما تخلص التجارب، التدابير التالية :

«1 - التدابير في مجال مراقبة النظافة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

«2 - التدابير الواردة، حسب الحالة ؛

«3 - التدابير التصحيحية HACCP أو الممارسات الجيدة في مجال النظافة ؛

«4 - وكل التدابير المستهلكين.

«المادة 6 المكررة. - يتعين على مستغلي مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي أن يقوموا بتحليل نتائج الاختبارات المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه. وعندما يتم التوصل إلى أن نتيجة من النتائج المذكورة تقترب من النسبة التي تجعلها غير متطابقة، يتخذ فورا المستغلون المذكورون التدابير المناسبة، لتصحيح الوضع بهدف الوقاية من الأخطار الميكروبيولوجية.»

المادة الثالثة

يغير ويتم الملحق بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 293.13 بالملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

في الملحق بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 293.19 :

- تعوض عبارة «غياب» بعبارة «غير مُكْتَشَف» في عمود «الحدود» ؛
- يعوض مصطلح «التوزيع» في عمود «مرحلة التطبيق» في 8 من الجزء الثاني بمصطلح «نهاية عملية التصنيع».

المادة الخامسة

يتم القرار المشار إليه أعلاه رقم 293.19 بالملحق رقم 2 بهذا القرار المشترك.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين الهراوي.

الإمضاء : أحمد البواري.

«ويجري، عند الاقتضاء، مستغلو مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي المسؤولون عن صنع المنتج الغذائي دراسات وفقا للملحق رقم 2 من أجل التأكد من احترام المعايير خلال مدة الحفظ. ويطبق هذا المقتضى على الخصوص على المنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك البشري والتي تمكن من تطور الليستيريا أحادية الصفيحات والتي من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة العامة بخصوص الليستيريا أحادية الصفيحات.»

«المادة 5. - عندما تخلص التجارب سحبه والحصص المتأني منها، عند الاقتضاء، من السوق.

«غير أنه، يمكن أن تخضع المنتجات
«تحت مسؤوليته وتحت إشراف المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمصادق عليها من قبل المكتب.

«يمكن لهذا المستغل
«مجال النظافة الصحية والمرخص له باستعمالها من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمصادق عليها من قبل المكتب.»

المادة الثانية

يتم على النحو الآتي القرار المشترك السالف الذكر رقم 293.19 بالمادتين 2 المكررة و6 المكررة :

«المادة 2 المكررة. - في إطار مخطط أخذ العينات، يقوم مستغلو مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي التي تصنع المنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك البشري التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة الإنسان بسبب الليستيريا أحادية الصفيحات بأخذ عينات من أماكن تصنيع هذه المنتجات ومن المعدات المستعملة بهدف الكشف عن وجود الليستيريا أحادية الصفيحات.»

*

* *

ملحق رقم 1

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2234.25 الصادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الأول رقم 293.19 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية

« Partie I : CRITERES DE SECURITE

« 1°- Critères de sécurité relatifs aux viandes de boucherie

«

« 6°- Critères de sécurité relatifs aux laits et produits dérivés du lait

MATRICE	MICRO-ORGANISMES / toxines, métabolites	PLAN D'ECHANTILLONNAGE	LIMITES	STADE D'APPLICATION
بيان المنتجات	الجراثيم/السموم والأيضات	خطة أخذ العينات	الحدود	مرحلة التطبيق
Lait cru	...	..		
الحليب النيئ	...	..		
Préparations en poudre pour nourrissons et aliments diététiques en poudre destinés à des fins médicales spéciales pour nourrissons de moins de six mois	Salmonella	n = 5, c = 0	Non détecté / 25g	Produit mis sur le marché منتج معروض في السوق
مسحوق المستحضرات للرضع ومسحوق مواد غذائية للحمية مخصص لأغراض طبية خاصة بالرضع أقل من ستة أشهر	Cronobacter spp (enterobacter sakazakii)	n = 5, c = 0	Non détecté / 10g	Produit mis sur le marché منتج معروض في السوق
Préparations de suite en poudre de suite	Salmonella	n = 5, c = 0	Non détecté / 25g	Produit mis sur le marché منتج معروض في السوق
مسحوق المستحضرات	...	..		

«6- معايير السلامة المتعلقة بالآلبيان ومنتجات الآلبيان

«الجزء I : معايير السلامة

«1- معايير السلامة المتعلقة بلحوم الجزار

«.....»

....	...	...	...	
<i>Fromage, beurre et crème fabriqués à partir de lait cru ou de lait traité à une température inférieure à celle de la pasteurisation</i>	<i>Salmonella</i>	<i>n = 5, c = 0</i>	<i>Non détecté / 25g</i>	<i>Produit mis sur le marché</i> <i>منتج معروض في السوق</i>
جين وزبدة وقشدة مصنعة من الحليب النقي أو من الحليب المعالج في درجة حرارة تقل عن درجة حرارة البشر				

«

».....«

«9- Critères de sécurité relatifs aux produits alimentaires prêts à être consommés

«9- معايير السلامة المتعلقة بالمنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك

MATRICE	MICRO-ORGANISMES / toxines, métabolites الجراثيم / السموم والأيضات	PLAN D'ÉCHANTILLONNAGE خطة أخذ العينات	LIMITES الحدود	STADE D'APPLICATION مرحلة التطبيق
Produits alimentaires prêts à être consommés permettant la croissance de <i>Listeria monocytogenes</i> , autres que ceux destinés aux nourissons ou à des fins médicales spéciales المنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك والتي تسمح بنمو <i>Listeria monocytogenes</i> ، غير تلك المخصصة للرضع أو لأغراض طبية خاصة	<i>Listeria monocytogenes</i>	n = 5, c = 0	Non détecté / 25g (**)	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
....				
Produits alimentaires prêts à être consommés destinés aux nourissons et produits alimentaires prêts à être consommés destinés à des fins médicales spéciales المنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك المخصصة للرضع والمنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك المخصصة لأغراض طبية خاصة	<i>Listeria Monocytogenes</i>	n = 10, c = 0	Non détecté / 25g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه

* produit à pH ≤ 4,4 ou aw ≤ 0,92, ou produit à pH ≤ 5,0 et aw ≤ 0,94

(**): Ce critère est applicable lorsque l'exploitant du secteur alimentaire qui a produit les denrées alimentaires n'a pas été en mesure de démontrer, à la satisfaction de l'autorité compétente, que le niveau de *L. monocytogenes* ne dépassera pas la limite de 100 ufc/g pendant toute la durée de conservation des denrées alimentaires»;

(**): Ce critère est applicable si l'exploitant du secteur alimentaire qui a produit les denrées alimentaires a été en mesure de démontrer, à la satisfaction de l'autorité compétente, que le niveau de *L. monocytogenes* ne dépassera pas la limite de 100 ufc/g pendant toute la durée de conservation des denrées alimentaires. (*): ينطبق هذا المعيار عندما لا يكون مستغل القطاع الغذائي قادراً على إثبات، بما يرضي السلطة المختصة، أن مستوى *L. monocytogenes* لا يتجاوز 100 ufc/g خلال مدة صلاحية المواد الغذائية. (**): ينطبق هذا المعيار عندما يكون مستغل القطاع الغذائي قادراً على إثبات، بما يرضي السلطة المختصة، أن مستوى *L. monocytogenes* لا يتجاوز 100 ufc/g خلال مدة صلاحية المواد الغذائية.

« 10- critères de sécurité des produits alimentaires d'origine végétale

(10-معايير السلامة للمنتجات ذات أصل نباتي)

MATRICE	MICRO-ORGANISMES / toxines, métabolites	PLAN D'ÉCHANTILLONNAGE	LIMITES	STADE D'APPLICATION
Germes ** الذور **	<i>E. coli</i> producteurs de shiga-toxines (STEC) O157, O26, O111, O103, O145 et O104:H4	n = 5, c = 0	Non détecté /25g الحدود	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Epices et herbes aromatiques séchées التوابل والأعشاب العطرية المجففة	<i>Salmonella</i>	n = 5, c = 0	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Fruits et légumes traités : olives de table, olives fermentées, confites, farcies, en saumure فواكه وخضروات معالجة: زيتون المائدة وزيتون مخمر وزيتون محمص والزيتون المحشو والزيتون المملح	<i>Salmonella</i>	n = 5, c = 0	Non détecté /25g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Pizzas, pâtes et produits à base de pâte (surgelés, prêts à cuire)	<i>Salmonella</i> spp.	n = 5, c = 0	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
	<i>L. monocytogenes</i>	n = 5, c = 0	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه

	<i>Escherichia coli</i> O157	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Salade de fruits frais سلطة الفواكه الطازجة	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Compotes de fruits, confitures, pulpes de fruits (avec traitement thermique) كوميوت الفواكه والمرسي ولب الفواكه (مع المعالجة الحرارية)	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Noix, fruits séchés, poudre de fruits, pâte de noix الجوز والفواكه المجففة ومسحوق الفواكه وصحبة الجوز	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Thé, tisane et infusion الشاي والتيزان والأكليل	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Mayonnaise / Sauces aux condiments مايونيز وصلصات باليهيات	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Chocolat – Produits de chocolat شوكولاتا – منتجات الشوكولاتا	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Pâtes, nouilles etc. produits de pâtes حجائن	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Pâtisseries à la crème, crème, mousse de fruits, mousse au chocolat, tiramisu, etc. حلويات بالقشدة والقشدة و رغوة الفواكه ورغوة الشوكولاتا و تيراميسو الخ	<i>Salmonella</i>	$n=5, c=0$	Non détecté/25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
	<i>L. monocytogenes</i>	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
Jus de fruits et de légumes pressés	<i>Salmonella</i> spp.	$n=5, c=0$	Non détecté /25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه

directement, non pasteurisés, prêts à consommer qui doivent être conservés au réfrigérateur	L. monocytogenes	n = 5, c = 0	Non détecté / 25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه
	Escherichia coli O157	n = 5, c = 0	Non détecté / 25 g	Produit mis sur le marché pendant sa durée de conservation منتج معروض في السوق خلال فترة حفظه

** À l'exclusion des germes qui ont subi un traitement efficace pour éliminer Salmonella spp et STEC

Contrôle de la stabilité des conserves végétales :

Incubation de 7 jours à 37°C des échantillons (2 individus).
À l'issue de ce test, aucun bombage, ou fuite ne doit être constaté. La variation de pH entre les unités étuvées et les unités témoins laissées à la température du laboratoire pendant l'étuvage ne doit pas dépasser 0.5 unité de pH.
Un défaut de stabilité biologique à 37°C doit entraîner la consignation du lot correspondant et faire l'objet d'un contrôle renforcé,

مراقبة استقرار المصبرات النباتية:
حضنة العينات لمدة سبعة أيام في درجة حرارة 37 سيلسيوس (عينتان)
عند نهاية الاختبار، لا ينبغي ملاحظة أي انتفاخ أو تسرب. يجب ألا يتجاوز تفاوت درجة الحموضة (pH) بين الوحدات étuvées ووحدات الشاهد المتبقية في درجة حرارة المختبر أثناء التجبير 0,5 وحدة pH.
عند وجود عيب في الاستقرار البيولوجي في درجة حرارة 37 سيلسيوس يجب حينها مصادرة الحصة المعنية وكذا تعزيز المراقبة.

« Partie II : CRITERES D'HYGIENE DES PROCÉDES

« 1°- Critères d'hygiène relatifs aux viandes de boucherie

«

« 3. Critères d'hygiène relatifs aux viandes de volailles

«3- معايير النظافة الصحية المتعلقة بلحوم الدواجن

».....«

« الجزء II: معايير النظافة الصحية الخاصة بطرق الإنتاج

« 1° - معايير النظافة الصحية المتعلقة بلحوم الجزارية

MATRICE	MICRO-ORGANISME	PLAN D'ECHANTILLONNAGE		LIMITES		STADE D'APPLICATION	ACTION EN CAS DE RESULTATS INSATISFAISANTS
		« n »	خطوة أخذ العينات	« m »	الحدود		
Carcasses de volailles	قصبيات الدواجن	...	5	...	M		
Carcasses de poulets de chair	قصبيات الدجاج اللحم	50*	10	1000 ufc/g		Abattoir, carcasse après ressuage	Amélioration de l'hygiène de l'abattage et réexamen des contrôles de procédés, de l'origine des animaux et des mesures de biosécurité dans les exploitations d'origine
...						مجزرة قصبية بعد التبريد	تحسين النظافة الصحية المتعلقة بالنسج وإعادة مراقبة الطرق ومصدر الحيوانات وتدابير السلامة البيولوجية داخل الاستغلالية الأصلية
Foie gras cru, abats	الكبد الدهني النيئ والأبقاط	...					

« *: Les cinquante échantillons sont prélevés au cours de dix échantillonnages consécutifs dont les conditions techniques de prélèvement d'échantillons sont fixées par l'ONSSA.

« »

«5- Critères d'hygiène relatifs aux produits de la mer

«5- معايير النظافة الصحية المتعلقة بمنتجات البحر

«.....»

MATRICE	MICRO-ORGANISMES	PLAN D'ECHANTILLONNAGE	LIMITES	STADE D'APPLICATION	ACTION EN CAS DE RESULTATS INSATISFAISANTS			
بيان المنتجات	الجراثيم	« n »	c	« m »	M	الحدود	مرحلة التطبيق	الإجراء في حالة نتائج غير مرضية
		خطة أخذ العينات						
Crustacés congelés ou surgelés								
القشريات المجمدة أو المجمدة سريعاً								
.....								
Crustacés crus décortiqués ou queues القشريات النيئة المقشرة أو المشعرة	Fllore aérobie mésophile (FAM)	5	2	10 ⁵ ufc/g	10 ⁶ ufc/g	Fin du procédé de fabrication	Amélioration de l'hygiène de production	
						نهاية عملية التصنيع	تحسين النظافة الصحية المتعلقة بالإنتاج	
								
								
		Staphylocoque à coagulase positive						
E coli	5	2	1 NPP/g	10 NPP/g	Fin du procédé de fabrication	Amélioration de l'hygiène de production		
						نهاية عملية التصنيع	تحسين النظافة الصحية المتعلقة بالإنتاج	

.....							
Poissons fumés et/ou salés - et/ou marinés الأسماك المدخنة و/أو المملحة و/أو المخللة	Flore aérobic mésophile (FAM)						
							
	Anaérobies sulfito- réducteurs						
	Entérobactéries	...	..	m=100 ufc/g	M=1000 ufc/g	...	...
Charcuteries de poisson (produits cuits) : terrines, rillettes..... مستحضرات السمك (منتجات مطبوخة) : ترين، ريلات	Flore aérobic mésophile (FAM)						
							
	Anaérobies sulfito- réducteurs	...		3ufc/g	3ufc/g		
Plats cuisinés à base de poisson cuit أطباق محضرة من السمك المطبوخ	Entérobactéries			100ufc	1000 ufc		
	Anaérobies sulfito- réducteurs			3ufc/g	3ufc/g		
Plats cuisinés à base de poisson cuit conditionnés	Flore aérobic mésophile						

sous vide ou sous atmosphère contrôlée أطباق محضرة من السمك المطبوخ موضعية بدون هواء أو في جو متحكم فيه	Entérobactéries		100 ufc	1000 ufc		
	Anaérobies sulfito-réducteurs		3ufc/g	- 3ufc/g		
Hors d'œuvre à base de poisson مقبلات السمك	Entérobactéries		100 ufc	1000 ufc		
						
	Bacillus cereus					

Contrôle de la stabilité des conserves de poissons :

- Incubation de 7 jours à 55°C des échantillons (2 individus).
A l'issue de ce test, aucun bombage, ou fuite ne doit être constaté. La variation de pH entre les unités étuvées et les unités témoins laissées à la température du laboratoire pendant l'étuvage ne doit pas dépasser 0.5 unité de pH.
Le test d'incubation à 55°C doit être considéré comme un indicateur de la qualité hygiénique du produit. Un défaut de stabilité biologique à 55°C doit conduire le professionnel à prendre les mesures correctives nécessaires pour améliorer l'hygiène des fabrications.

مراقبة استقرار مصبرات السمك:

- حضنة العينات لمدة سبعة أيام في درجة حرارة 55 سيلسوس (عيتان)
عند نهاية الاختبار ، لا ينبغي ملاحظة أي انتفاخ أو تسرب. يجب ألا يتجاوز تفاوت درجة الحموضة (pH) بين الوحدات etuvées والشاهد المتبقية في درجة حرارة المختبر أثناء التبخير 0,5 وحدة pH.
يجب اعتبار اختبار الحضنة في درجة حرارة 55 سيلسوس كمؤشر على جودة النظافة الصحية للمنتج. عند وجود عيب في الاستقرار البيولوجي في درجة حرارة 55 سيلسوس يجب حينها على المهني اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحسين النظافة الصحية عند التصنيع.

.....(الباقى بدون تغيير).....

* * *

ملحق رقم 2

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2234.25 الصادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 293.19 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتحديد قائمة المعايير الميكروبيولوجية وحدودها المسموح بها ضمن المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية

تشمل الدراسات المشار إليها في المادة 4 من القرار المشترك رقم 293.19 ما يلي :

- تحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج، مثل نسبة الحموضة، ونسبة الملح، وتركيز المواد الحافظة ونظام التغليف، مع مراعاة ظروف التخزين والتحويل، واحتمال التلوث، ومدة الحفظ المتوقعة ؛
- الاطلاع على المؤلفات العلمية المتوفرة والبحث عن خصائص تطور الكائنات الحية الدقيقة المعنية وبقائها ؛
- يمكن، عند الاقتضاء، أن يقوم مستغل مؤسسة أو مقاول في القطاع الغذائي، بناء على الدراسات المبينة أعلاه، بإجراء دراسات تكميلية تتضمن :
- إعداد نماذج رياضية توقعية للمنتجات الغذائية المعنية، باستخدام عوامل النمو أو البقاء الحرجة للكائنات الحية الدقيقة المعنية الموجودة في المنتج ؛
- اختبارات لدراسة قدرة الكائن الحي الدقيق المعني، الذي تم تلقيحه بشكل مناسب، على التكاثر أو البقاء على قيد الحياة في المنتج في ظل ظروف تخزين يمكن توقعها بشكل معقول ؛
- دراسات لتقييم نمو أو بقاء الكائنات الحية الدقيقة المعنية التي قد تكون موجودة في المنتج خلال مدة حفظه في ظل ظروف يمكن توقعها بشكل معقول أو توزيعه أو تخزينه أو استعمالها ؛
- تتم مراعاة، خلال إنجاز الدراسات المبينة أعلاه، خاصية التغير الكامنة في المنتج، والكائنات الحية الدقيقة المعنية، وظروف التحويل والتخزين.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2499.25 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتغيير القرار المشترك رقم 2221.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2024) بتحديد مقدار المنحة المخولة لأطر التدريس وباقي الموظفين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة «مؤسسة الريادة» وكذا عدد المؤسسات المعنية بها وكيفيات صرفها.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2221.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد مقدار المنحة المخولة لأطر التدريس وباقي الموظفين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة «مؤسسة الريادة» وكذا عدد المؤسسات المعنية بها وكيفيات صرفها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2221.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) :

«المادة 2. - تحدد، على النحو التالي، من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.144 :

«1 - أطر هيئة التربية والتعليم العاملين بمؤسسات علامة «مؤسسة الريادة» ؛

«2 - الموظفون علامة «مؤسسة الريادة» :

«• أطر هيئة الإدارة التربوية والتدبير بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

«• أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المؤطرون «للمؤسسات الريادة» ؛

«• منسقو برنامج الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

«• منسقو برنامج المديريات الإقليمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،
الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2500.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2024-2025 ؛
وباقترح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنعقدة بتاريخ 12 و 22 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، مقتضيات الملحق المرفق بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المشار إليه أعلاه رقم 655.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025)، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

«ملحق

» لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

» حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2024/ 2025

«مدينة الدار البيضاء

.....»
.....»
.....»

«مدينة الرباط

» حقل : علوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية / اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	معهد الدراسات السياسية والقانونية / العلوم السياسية الرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR			
.....				
.....				
14	مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR	Grande Ecole Programme in Management Options : - - - Accounting, Management Control and Auditing - International Finance - Digital Marketing		
15				
.....				
.....				
20	مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR	International Business Options : - Business Innovation and Digital Transformaion - International Trade and Shipping Managment		
21				
.....				

«حقل : علوم المهندس-العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية /اللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	المدرسة العليا للطاقة والبيئة والهندسة المدنية التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR			
.....				
.....				
23	مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - High-Tech			
1-23	مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - High-Tech	Ingénierie et Cyber Sécurité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	نهاية السنة الجامعية 2027/2026
24				
.....				

«حقل: علوم الصحة

.....»

.....»

» (الباقى لا تغيير فيه.)

« مدينة فاس »

« حقل: علوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية »

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية / اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير التابعة للجامعة الأورومتوسطية لفاس - UEMF			
.....				
.....				
8	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير التابعة للجامعة الأورومتوسطية لفاس - UEMF			
1-8	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير التابعة للجامعة الأورومتوسطية لفاس - UEMF	International Business	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2029/2028
9				
.....				

« حقل: علوم المهندس - العلوم والتقنيات »

.....»

.....»

« (الباقى لا تغيير فيه.) »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7466 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2613.25 صادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 par « O.M. Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree « field of study « architecture and construction » program « subject area « architecture and town planning », délivré « en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University « of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2515.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2513.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study « architecture and
« construction » programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 par
« O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree
«field of study «architecture and construction» programme
« subject area « architecture and town planning », délivré
« en date du 30 juin 2021 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2518.25
صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study « architecture and
« construction » program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification «architect »,
« délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject
« area « architecture and town planning », educational
« program « architecture and town planning », délivré
« en date du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 30 juin 2023 « par Odessa State Academy of civil engineering and « architecture -Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study « architecture and construction » programme « subject area « architecture and town planning », délivré « en date du 1^{er} juillet 2021 par la même académie « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2520.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2519.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture « and town planning, délivré en date du 31 mai 2024 « par Kyiv national University of construction and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree « field of study « architecture and construction » « program subject area « architecture and town « planning » délivré en date du 30 juin 2022 par « Kharkiv national University of civil engineering and « architecture - Ukraine et d'une attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 31 mai « 2024 par O.M Beketov national University of « urban economy in Kharkiv - Ukraine, assorti du « bachelor's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 30 juin 2022 « par la même université et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2521.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية».

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 31 mai « 2024 par O.M. Beketov national University of « urban economy in Kharkiv - Ukraine, assorti du « bachelor's degree field of study « architecture and « construction » program subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 30 juin 2022 « par Kharkiv national University of civil engineering « and architecture - Ukraine et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2724.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2523.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في : Economie et commerce : international
: international

– Licence en économie et commerce internationaux, délivrée par l'Université de science et de technologie de l'information de Nanjing - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2726.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce, confère le grade de master, délivré par groupe ESC Clermont, Ecole supérieure de commerce de Clermont - Ferrand - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2725.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit privé :

– Grade de licence en droit, option : droit privé, délivré par l'Université Toamasina - Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2728.25

صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2727.25

صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الاقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك الاقتصاد الإسلامي، المسلمة من جامعة

شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في القانون الخاص :
- درجة ماجستير في القانون الخاص، المسلمة من جامعة الشارقة -
الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2730.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion,
délivré par l'Université de Montréal HEC Montréal -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في :
Administration des affaires :

– Master's degree, business administration, délivré par
Beykoz Üniversitesi - Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :

- Degree of bachelor of science and business administration management, délivré par Nova Southeastern University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2733.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2731.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في : Administration des affaires :

- Degree of master of business administration, business intelligence analytics, délivré par Nova Southeastern University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2732.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management des administrations :
 – Qualification bachelor's degree management and administration, délivrée par Alfred Nobel University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2735.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Relations internationales :
 – Qualification de master relations internationales, délivrée par l'Université russe de l'Amitié des Peuples - Fédération de Russie.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Relations internationales :
 – Degree of master of arts, global affairs , délivré par Bahçesehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2734.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2668.25 صادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطى «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتى «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» والمسماة سابقا «SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 279.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطى «ANOUAL» المبرم في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتى «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطى «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتى «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» والمسماة سابقا «SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED»، والمتعلق بتمديد الفترة الأولية ب 24 شهرا بسبب حدث القوة القاهرة وبتغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال البحث والكفالة البنكية المتعلقة بها وكذا دمج مدتي صلاحية الفترتين التكميليتين الأولى والثانية داخل مدة صلاحية فترة تكميلية واحدة وتغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال البحث والكفالة البنكية لهذه الفترة التكميلية لرخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ANOUAL I» إلى «ANOUAL V» ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطى «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتى «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025).

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزارة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: ليلي بنعلي.
الإمضاء: نادية فتاح.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MARCHIKA SEAWEEED FARM Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالناضور تحت رقم 25549، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/534 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marchika Seaweed Farm» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيكا :

- «Gracilaria gracilis» ؛
- «Laminaria Ochroleuca» ؛
- «Gelidium sesquipedale» ؛
- «Saccorhiza polyschides» ؛
- «Grateloupia filicina» ؛
- «Codium tomentosum» ؛
- «Ulva lactuca» ؛
- «Cystoseira tamariscifolia» .

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «MARCHIKA SEAWEEED FARM Sarl AU» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «Gracilaria gracilis» و «Laminaria ochroleuca» و «Gelidium sesquipedale» و «Saccorhiza polyschides» و «Grateloupia filicina» و «Codium tomentosum» و «Ulva lactuca» و «Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/534 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2396.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «MARCHIKASEAWEEED FARM Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marchika Seaweed Farm» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/534 الموقعة بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بين شركة «MARCHIKA SEAWEEED FARM Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2396.25 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «MARCHIKA SEAWEED FARM Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marchika Seaweed Farm» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marchika Seaweed Farm» رقم 2024/ORI/534 الواقعة بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بين شركة «MARCHIKA SEAWEED FARM Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

شركة «MARCHIKA SEAWEED FARM Sarl AU» الكائن مقرها بحي المطار، أونداء، ايلو 31، رقم 109، الناظور.

اسم المستفيد

عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.

مدة الاتفاقية

في بحيرة مارتشيك، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.

مكان إنشاء مزرعة لتربية الأحياء البحرية

ثمانون (80) هكتارا.

المساحة

الحدود الخارجية لمكان المزرعة

خط العرض	خط الطول	الحدود	
35°8'46.953" شمالا	2°51'40.443" غربا	B1	قطعة 1
35°8'40.072" شمالا	2°51'27.046" غربا	B2	
35°8'29.069" شمالا	2°51'35.423" غربا	B3	
35°8'35.947" شمالا	2°51'48.821" غربا	B4	
35°8'30.413" شمالا	2°51'53.082" غربا	B1	قطعة 2
35°8'23.533" شمالا	2°51'39.686" غربا	B2	
35°8'12.529" شمالا	2°51'48.062" غربا	B3	
35°8'19.407" شمالا	2°52'1.459" غربا	B4	
35°8'13.749" شمالا	2°52'5.700" غربا	B1	قطعة 3
35°8'6.869" شمالا	2°51'52.305" غربا	B2	
35°7'55.865" شمالا	2°52'0.680" غربا	B3	
35°8'2.743" شمالا	2°52'14.076" غربا	B4	
35°8'36.440" شمالا	2°51'20.353" غربا	B1	قطعة 4
35°8'29.559" شمالا	2°51'6.957" غربا	B2	
35°8'18.556" شمالا	2°51'15.334" غربا	B3	
35°8'25.435" شمالا	2°51'28.731" غربا	B4	
35°8'25.702" شمالا	2°50'59.814" غربا	B1	قطعة 5
35°8'18.821" شمالا	2°50'46.420" غربا	B2	
35°8'7.818" شمالا	2°50'54.797" غربا	B3	
35°8'14.698" شمالا	2°51'8.193" غربا	B4	

منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.

منطقة حماية

ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.

الإشارات في البحر

زراعة أصناف الطحالب التالية :

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية

- «Gracilaria gracilis» :

- «Laminaria Ochroleuca» :

- «Gelidium sesquipedale» :

- «Saccorhiza polyschides» :

- «Grateloupia filicina» :

- «Codium tomentosum» :

- «Ulva lactuca» :

- «Cystoseira tamariscifolia» .

الجبال.

التقنية المستعملة

سفن الخدمة.

وسائل الاستغلال

المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: ثمان مائة (800) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/538 الموقعة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بين تعاونية «ALG RIF» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لتعاونية «ALG RIF» المسجلة في السجل المحلي للتعاونيات بالناصور تحت رقم 45.2022.247.1، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/538 الموقعة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بين التعاونية المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alg Rif» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيك :

- «Gracilaria gracilis» ؛
- «Laminaria Ochroleuca» ؛
- «Gelidium sesquipedale» ؛
- «Saccorhiza polyschides» ؛
- «Grateloupia filicina» ؛
- «Codium tomentosum» ؛
- «Ulva lactuca» ؛
- «Cystoseira tamariscifolia» .

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2397.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لتعاونية «ALG RIF» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alg Rif» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

المادة الثانية	المادة الثالثة
طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك تعاونية «ALG RIF» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «Gracilaria gracilis» و «Laminaria ochroleuca» و «Gelidium sesquipedale» و «Saccorhiza polyschides» و «Grateloupia filicina» و «Codium tomentosum» و «Ulva lactuca» و «Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.	يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/538 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. المادة الرابعة ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025). كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد البحري والتنمية القروية والمياه والمالية المكلف بالميزانية والغابات المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء: فوزي لقجع. الإمضاء: زكية الدريوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2397.25 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لتعاونية «ALG RIF» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alg Rif» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alg Rif» رقم 2024/ORI/538 الموقعة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بين تعاونية «ALG RIF» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	تعاونية «ALG RIF» الكائن مقرها بالمركب السوسيو تربيوي لعراصي، الناظور.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في بحيرة مارتشيك، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.																
المساحة	سنة عشر (16) هكتارا																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°7'3.53762" شمالا</td><td>2°47'45.34484" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°6'56.64998" شمالا</td><td>2°47'31.95826" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°6'45.65065" شمالا</td><td>2°47'40.34059" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°6'52.53625" شمالا</td><td>2°47'53.72825" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'3.53762" شمالا	2°47'45.34484" غربا	B2	35°6'56.64998" شمالا	2°47'31.95826" غربا	B3	35°6'45.65065" شمالا	2°47'40.34059" غربا	B4	35°6'52.53625" شمالا	2°47'53.72825" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°7'3.53762" شمالا	2°47'45.34484" غربا															
B2	35°6'56.64998" شمالا	2°47'31.95826" غربا															
B3	35°6'45.65065" شمالا	2°47'40.34059" غربا															
B4	35°6'52.53625" شمالا	2°47'53.72825" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة أصناف الطحالب التالية : - «Gracilaria gracilis» ؛ - «Laminaria Ochroleuca» ؛ - «Gelidium sesquipedale» ؛ - «Saccorhiza polyschides» ؛ - «Grateloupia filicina» ؛ - «Codium tomentosum» ؛ - «Ulva lactuca» ؛ - «Cystoseira tamariscifolia». الحيال.																
التقنية المستعملة	سفن الخدمة.																
وسائل الاستغلال																	

إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.	المراقبة والتتبع التقني والعلمي
وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.	المراقبة البيئية
الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	تدبير النفايات
مبلغ قار: مائة وستون (160) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	مبلغ الأتاوة المستحقة

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/536 الموقعة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بين شركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 160329، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/536 الموقعة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيك :

- «Gracilaria gracilis» ؛
- «Laminaria Ochroleuca» ؛
- «Gelidium sesquipedale» ؛
- «Saccorhiza polyschides» ؛
- «Grateloupia filicina» ؛
- «Codium tomentosum» ؛
- «Ulva lactuca» ؛
- «Cystoseira tamariscifolia» .

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2402.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

المادة الثانية	المادة الثالثة
طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Laminaria» و«Ochroleuca» و«Gelidium sesquipedale» و«Saccorhiza polyschides» و«Grateloupia filicina» و«Ulva lactuca» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.	يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/536 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.
	المادة الرابعة
	ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
	وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).
	كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد
	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
	البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	والمالية المكلف بالميزانية،
	المكلفة بالصيد البحري،
	الإمضاء : فوزي لقجع.
	الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2402.25 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بالترخيص لشركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs»

وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Designs» رقم 2024/ORI/536 الموقعة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بين شركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري																	
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «ALGUES DESIGNS Sarl AU» الكائن مقرها ب 15، شقة 4، أكدال، الرباط.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في بحيرة مارتشيك، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.																
المساحة.	ستة عشر (16) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>35° 8' 9.416" شمالا</td><td>2° 51' 12.688" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35° 8' 2.535" شمالا</td><td>2° 50' 59.294" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35° 7' 51.532" شمالا</td><td>2° 51' 7.671" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35° 7' 58.411" شمالا</td><td>2° 51' 21.066" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35° 8' 9.416" شمالا	2° 51' 12.688" غربا	B2	35° 8' 2.535" شمالا	2° 50' 59.294" غربا	B3	35° 7' 51.532" شمالا	2° 51' 7.671" غربا	B4	35° 7' 58.411" شمالا	2° 51' 21.066" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35° 8' 9.416" شمالا	2° 51' 12.688" غربا															
B2	35° 8' 2.535" شمالا	2° 50' 59.294" غربا															
B3	35° 7' 51.532" شمالا	2° 51' 7.671" غربا															
B4	35° 7' 58.411" شمالا	2° 51' 21.066" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب التالية : - «Gracilaria gracilis» : - «Laminaria Ochroleuca» : - «Gelidium sesquipedale» : - «Saccorhiza polyschides» : - «Grateloupia filicina» : - «Codium tomentosum» : - «Ulva lactuca» : - «Cystoseira tamariscifolia» .
التقنية المستعملة.	الحيال.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : مائة وستون (160) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.21 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «GRANDS CHANTIERS DU SAHARA GACSA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Gacsa Oriental» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 17 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Oriental» لفترة تفوق السنة، قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 17 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Oriental» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1057.21 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2398.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Oriental».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2399.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Tunatunes Africa Oriental».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛ وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1149.21 الصادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بالترخيص لشركة «TUNATUNES AFRICA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tunatunes Africa Oriental» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 17 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناظور الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Tunatunes Africa Oriental» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 17 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناظور، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Tunatunes Africa Oriental» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1149.21 الصادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2400.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «The Seaweed Red Turtle».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2401.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Océan Farm-écloserie».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 59.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بالترخيص لشركة «OCEAN FARM SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Océan Farm-écloserie» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 30 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Océan Farm-écloserie» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 30 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور، يصرح، ابتداء من تاريخ

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2837.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «THE SEAWEED COMPANY» «TSC RT» Sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 18 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «The Seaweed Red Turtle» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 18 أبريل 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «The Seaweed Red Turtle» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2837.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Océan Farm-écloserie» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 59.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 157 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) بمنح اعتماد لشركة «PAY TEN MAR» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 16 و 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 21 فبراير 2024 من أجل إحداث مؤسسة أداء بالمغرب ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 13 ماي 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «PAY TEN MAR» الكائن مقرها في إقامة بريما رقم 105 شقة 16، الطابق الثالث، مصطفى المعاني و11 يناير الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل تقديم جميع خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.